جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الأسباب القانونية لتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: القانون العام الاقتصادي

الطالبان:
- **إقنان فوزي**
- **أيت وعلي صوفي**

إشراف الأستاذ:
بن هلال نذير

لجنة المناقشة

- الأستاذة: **مخلوف نادية**.....رئيسا
- الأستاذ: **بن هلال نذير**.....مقررا و مشرفا
- الأستاذة: **عياد حكيمة**.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 16سبتمبر 2019

(قال هذا من فضل ربي ليبلوني آأشكر أم أكفر, فمن شكر, فإنما يشكر لنفسه, و من كفر فان ربي غني كريم)

(الآية 40 من سورة النمل)

إهـــداء

إلى والدي الذي أحمل اسمه بكل افتخار,

الذي علمني أن عرقي هو سبيل رزقي

إلى الوالدة الغالية و العزيزة التي علمتني

العطاء بدون مقابل

إلى أخي, و أخواتي و العائلة الكبيرة التي لا

يسعني ذكرها

إلى كل الزملاء و الزميلات الدين رافقوني في

المستوى الدراسي

إلى جميع الأصدقاء, كل باسمه

صوفي

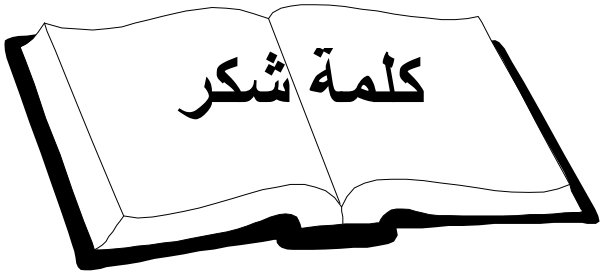

اعترافا بالفضل أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذنا الكريم

بن هـــلال نديـــــــر

الذي أشرف على هذه المذكرة، وتعهّدها بالتصويب، في جميع مراحل إنجازها، وزوّدني بملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي على ضوئها سرت حتّى اكتمل هذا العمل.

فجزاه الله عنّا كلّ خير وأبقاه لطلبته عونا و مرشدا.

فوزي و صوفي

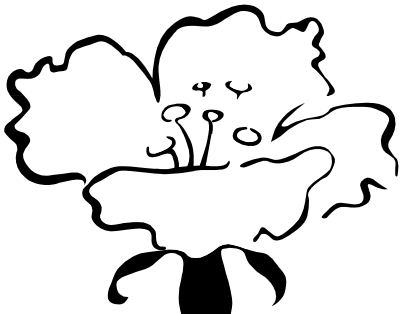

إهـــداء

إلى روح أبي الطاهرة التي غابت عن عيني و لم تغب
يوما عن قلبي
إلى أمي الغالية التي أطفأت شمعتها الثالثة و الخمسين,
و مازالت تنير حياتنا
إلى إخوتي و أخواتي, سندي في الحياة
إلى كل من علمني, درسني و نصحني
إلى كل من كان له فضل علي, فيما وصلت إليه
إلى زميلتي في البحث
إلى كل زملائي الذين تشرفت بالدراسة معهم
إلى زملائي في مهنة المحاماة, وفي مهنة التعليم الذين
قدموا لي يد العون لانجاز هذا العمل المتواضع
إلى نخبة الطلبة و الأساتذة الذين يسيرون كل يوم ثلاثاء
إلى فخامة الشعب, الذي يخرج كل يوم جمعة
لكم مني كل الشكر الثناء

فوزي

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1 -**ج ر ج ج**: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
2 -**ص**: .....الصفحة
3 -**ص ص**: ..... من الصفحة الى الصفحة
4 -**د س ن**: .....دون سنة نشر
5 -**د ط**:..... دون طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- **ANDI** :……..……..**A**gence **N**ationale de **D**éveloppement de L'**I**nvestissement.
2- **ANIREF** :……..**A**gence **N**ationale d'**I**ntermédiation et de **R**égulation **F**oncière.
3- **APSSI** :……..**A**gence de **P**romotion, de **S**outien et de **S**uivi des **I**nvestissements
4- **CNI** :……**C**onseil **N**ational de l'**I**nvestissement.
5- **JDI** :……..**J**ournal de **D**roit **I**nternational.
6- **Ibid** :……..**IBIDEM**.
7- **N** :……**N**uméro.
8- **P**…….. **P**age.
9- **RASJEP**……**R**evue **A**lgerienne des **S**ciences **J**uridiques, **E**conomiques et **P**olitiques.

مقدمة

يمثل مناخ الاستثمار الأرضية التي تجمع العديد من العوامل الضرورية لتسهيل تحقيق أهداف الاستثمارات، وأهم العوامل التي يرتكز عليها المستثمرون الأجانب عند اتخاذهم لقرار الاستثمار في الخارج، والتي ينبغي توافرها حتى يصبح مناخ الاستثمار جذابا، ولتحقيق ذلك، يتطلب الأمر تشريعات دائمة، متناسقة، متوافقة مع بعضها، صالحة للتطبيق على نطاق واسع ولأمد بعيد، تطبق دون التمييز بين المستثمرين الأجانب والمحليين .

و يعرف مناخ الاستثمار على أنه مجموعة الظروف و السياسات و المؤسسات الاقتصادية و السياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر و تقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آخر و هذه مسألة تتفاعل فيها العوامل الموضوعية مع العوامل النفسية، كما أن عناصر مناخ الاستثمار تتفاوت من بلد إلى آخر، و التي تتمثل أهمها في سياسات الاقتصاد الكلي (التضخم،سعر الصرف، سعر الفائدة..)، والأنظمة و القوانين ذات العلاقة بالقرار الاستثماري و النظام الضريبي، قوانين العمل و النظام القضائي و فعاليته في حسم النزاعات التي قد تواجه المستثمر[1]"

في سياق متصل، شهدت الجزائر جملة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية والتشريعية والمؤسساتية، من أجل تحسين مناخ الاستثمار فيها، من بينها إصلاح القطاع المصرفي عن طريق إصدار قانون النقد و القرض 90 -10'[2] ثم بعد ذلك أصدر المجلس الأعلى للدولة، المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05أكتوبر1993 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار[3]، ملغيا بصفة نهائية القيود المعيقة لحرية الاستثمار، ومكرسا مبدأ المساواة بين

---

[1]- **النجار سعيد**، نحو استراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي، الطبعة، دار الشروق،القاهرة،1991، ص 126 .

[2]- **قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990** , يتعلق بالنقد و القرض, ج ر ج ج,عدد 14, صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى)

[3]-**المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر1993**، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادرة في 05 أكتوبر 1993 معدل و متمم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998, ج ر ج ج, عدد 64, صادر في 31 ديسمبر 1998 (ملغى).

المستثمرين المحليين والأجانب، ومتضمنا مختلف الحوافز الضريبية والجمركية والضمانات والتسهيلات.

بذلك، أصبحت البيئة السياسية والقانونية مهيأة لاستقطاب الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي، رافقه تحرير السوق العقارية من خلال إلغاء قانون الثورة الزراعية وقانون الاحتياطات العقارية البلدية، وتوفير الظروف الملائمة للاستثمار الخاص، لضمان حق الملكية المقررة دستوريا

فَرضت تدابير الاستثمار المتتالية على الدولة، إيجاد مُرتكزات جديدة من خلال إنشاء مؤسسات ترافق المستثمر مثل: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) على إثر إلغاء المرسوم التشريعي 93-12 بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وآخرها صدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 06,18,22 من القانون السالف الذكر[1] , كما تم استحداث سنة 2007 مؤسسات عمومية أكثر

[1]-**أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001** ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ملغى جزئيا، ج ر ج ج ، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006 ، والأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22جويلية سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر 2009) ، والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج ، عدد 72 صادر في 30 ديسمبر 2012 ، والقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج ، عدد 68 ، صادر في 31ديسمبر 2013 ، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر بتاريخ 31ديسمبر 2014 ، والأمر رقم رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015 ، والقانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 31 ديسمبر 2015 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 05 ، صادر في 31 جانفي 2016).

مرونة مثـــــل: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (ANIREF)[1]، تعمل وفق آليات المردودية التجارية، لتسيير الوعاء العقاري العمومي الموجه للاستثمار، وجعله أكثر جاذبية للمستثمرين الأجانب والوطنيين، وإنشاء بنك معلومات حتى يسهل على المتعاملين تحديد احتياجاتهم في مجال العقار العمومي الموجه للاستثما ر،والانتقال من تصوُّر يطبعه التسيير التقليدي إلى نمط تسيير جديد أكثر مرونة يُحفز الاستثمار،ويُبسّط الإجراءات التي يتعين على المستثمرين إتباعها بدعم الشباك الوحيد الذي يحل محل المتعاملين الاقتصاديين لإنجاز كافة الإجراءات الضرورية للحصول على الوثائق والشهادات التي يقضيها التشريع لإحداث المشروع ،وبالتالي يجنب المستثمرين الانتقال بين الإدارات المختلفة.

بحلول سنة 2008 تمت مراجعة السياسة الاستثمارية بحجة وجود تجاوزات من بعض المستثمرين الأجانب، حيث صدرت تعليمة من الوزير الأول سنة 2008موجهة لمختلف الوزارات والمؤسسات العامة، توجب على الاستثمار الأجنبي ممارسة نشاطه الاستثماري في إطار شراكة تقدر ب 49 %مع مساهم وطني مقيم يمتلك 51% من رأس المال الاجتماعي[2] .

ذهب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر بموجب الامر 09-01[3]، وقانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادر بموجب الأمـــــر 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010[4]، في نفس اتجاه هذه التدابير القانونية، بل فرضت قيود أخرى على المستثمرين الأجانب.

---

[1]- مرسوم تنفيذي 07-119 المؤرخ في 23أفريل 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ،

ج رج ج عدد 27 المؤرخة في 25أفريل2007 معدل و متمم.

[2]-**ZOUAIMIA Rachid** ,« Réflexions sur la Sécurité Juridique de l'investissement Etranger en Algérie, Revue critique de Droit et science politique », Numéro 2 ,Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi ouzou, Année 2009, p 28.

[3]- **أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22جويلية سنة 2009** ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر 2009).

[4]- **أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010** ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010.

من المفروض أنّ تهيئة الإطار القانوني المناسب لا بد أن يُكلّل بتدفق الاستثمارات الأجنبية غير أن المعطيات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تثبت وجود فارق بين النوايا وانجازات الاستثمارات على أرض الواقع، بحيث ثبت من خلال التقارير الوطنية لاسيما الأجنبية منها، أنّ الاختلاف بين النوايا و واقع إنجاز الاستثمارات يعود لمناخ الاستثمار في الجزائر، حيث كشف التقرير الصادر عن البنك الدولي لسنة 2012[1]، والذي يخص وضع الأعمال في 175 دولة عبر العالم، أن مؤشرات مناخ الاستثمار في الجزائر لم يعرف تحسنا، بل عرف تقهقرا, مقارنة بدول الجوار, بسبب الصعوبات التي تواجه المستثمر, خصوصا بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009, الذي كشف أحد الأسباب القانونية لتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر.

إن دراسة الأسباب القانونية لتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر، محل بحثنا الحالي، يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل مظاهر تدهور مناخ الاستثمار في الجزائر انطلاقا من النصوص والأحكام القانونية المنظمة له؟

للإجابة على هذه الإشكالية نستعين بمنهج يغلب عليه الطابع الوصفي التحليلي،وفي بعض المقامات المنهج التحليلي النقدي،وعليه سوف نعالج الأسباب القانونية لتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر، بالتعرض للمعاملة التمييزية بين المستثمرين التي تبنتها الجزائر في تشريعاتها **(الفصل الأول)** ، ثم التطرق إلى المساس بالضمانات القانونية والإجرائية للاستثمار **(الفصل الثاني)**.

[1]– **Doing Business–ite**.2012–economy Profile :Algeria, page17.

الفصل الأول

تبني الدولـــــة في تشريعاتها للمعاملة التمييزية بين المستثمرين

يقضي مبدأ عدم التميز بمعاملة كافة الاستثمارات المنجزة في الإقليم الوطني على قدم المساواة، غير أنه في بعض الأحيان لا يط هذا المبدأ بشكل مطلق بحيث ترد عليه استثناءات والتي يحق بموجبها للدولة المضيفة أن تفرض قيودا على الاستثمارات في بعض النشاطات الاقتصادية، وهذه الاستثناءات تعد من قبل المعاملة التفضيلية التي تتبعها الدولة استجابة لأوضاعها الاقتصادية والتي لم تعد محظورة بحد ذاتها.

لكن الأمر الممنوع هو التميز في المعاملة، أين تلجأ الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال إلي اتخاذ إجراءات تميزية من أجل توجيه نشاطات المستثمرين الأجانب حسب أولوياتها ومصالحها الاقتصادية، وهذا ما نلاحظه من خلال الأحكام التي كرسها المشرع الجزائري في مجال الاستثمار، وذلك في اتجاه تطبيق سياسة تصب في تلك التي كانت سائدة أثناء مرحلة الدولة التدخلية[1].

تجسدت هذه السياسة الجديدة في كل من قانون الاستثمار، قوانين المالية، وكذا بعض القوانين القطاعية التي لها علاقة بالاستثمار، والتي نشهد من خلالها العودة إلى النظام القانوني الثنائي في مجال الاستثمار بتبني معاملة تميزية ضد المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص.

تظهر المعاملة التميزية في التشريعات الجزائرية بين المستثمرين أثناء مرحلة إنشاء الاستثمارات (المبحث الأول), و كذا في المرحلة التي تلي مرحلة الإنشاء (المبحث الثاني)

[1]– **ZOUAIMIA Rachid** ,«Le Régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie», JDI, N°03,Juillet –Septembre, Paris, 1993, pp5-6

المبحث الأول

المعاملات التميزية في مرحلة إنشاء الاستثمارات

يبحث المستثمرون الأجانب دائما على جو يسوده التنافس، أين تلتزم فيه الدولة المضيفة بالمبادئ المبنية على عدم التميز بين المستثمر الوطني والأجنبي بفتح نفس فرص الاستثمار, أمامهم ومنحهم نفس الحقوق وإخضاعهم لنفس الالتزامات.

لكن هذا الأمر لا نجد له تطبيقا في القانون الجزائري بحيث أن المشرع الجزائري خص الاستثمار الأجنبي بمعاملة تميزية مقارنة بالاستثمار الوطني، وذلك بإلزام المستثمرين الأجانب للامتثال لشروط تميزية و تقيدية في آن واحد تتعلق أساسا بمنعهم من الاستثمار في بعض القطاعات التي يعد الاستثمار فيها حكرا على المستثمر الوطني العمومي أو الخاص ، وإذا حصل وأن فتح أمامهم باب الاستثمار فإنهم ملزمون بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا إضافة إلي استبعادهم من الاستثمار عن طريق الخوصصة(إجراءات تميزية على كيفية إنشاء الاستثمار الأجنبي).

المطلب الأول

استبعاد المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض المجالات

إن مسألة خلق معاملة عادلة بين كل من المستثمر الوطني والأجنبي لا تقتصر فقط على منحهم نفس الضمانات ، بل أبعد من ذلك يجب أن تفتح أمامها نفس مجالات الاستثمار في مناخ تسوده حريّة المنافسة [1] ، وهذا ما حاول المشرع تجسيده من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي خاطب في مادته الأولى كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حدٌ سواء وفتح فرص الاستثمار بينهما فيما يتعلق بإنتاج السلع والخدمات، لكن رغم فتح

[1] – **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012, ص 56

الساحة الاقتصادية الوطنية أمام الاستثمارات الأجنبية ورفع احتكارات الدولة على معظم المجالات[1].

إلا أنه بالعودة إل ى بعض القوانين التي تؤطر قطاعات معينة نجد أن المستثمر الأجنبي ممنوع من الاستثمار فيها مقابل السماح للمستثمر الوطني للولوج إليها، والتي نذكر منها قطاع الإعلام (الفرع الأول) وقطاع الطيران المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجال الإعـــــلام

يعتبر قطاع الإعلام من أهم القطاعات التي تجذب الباحثين في الآونة الأخيرة نظرا لتأثيره في مختلف فئات المجتمع سلبا أو ايجابيا، كما ازدادت أهميته أكثر في ظل المتغيرات العالمية التي حدثت مؤخرا.

وقد عرف مجال الإعلام في الجزائر تطورا ملحوظا من الناحية القانونية وهو الأمر الذي يعكس بوضوح التغيير في التوجه الأيديولوجي القائم في الجزائر مند صدور أول قانون للإعلام في سنة 1982[2] إلي غاية صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 [3] مرورا بقانون الإعلام لسنة 1990[4] (أولا) حيث شهد قطاع الإعلام تخلي الدولة التدريجي عن احتكار الخدمة العمومية فيه بالتالي فتح مجال الاستثمار في هذا القطاع أمام الخواص الوطنيين دون الأجانب, ما يعتبر خرقا لمبدأ عدم التميز بين المستثمرين (ثانيا).

---

[1]– **بن شعلال محفوظ**، "تشديد الإجراءات السابقة على إنجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري "، مجلة الندوة للدراسات القانونية عدد 05 ، 2015 ص 142 .

[2]– **قانون رقم 82-01، مؤرخ في 02 فيفري سنة 1982**، يتضمن قانون الإعلام، ج. ر ج ج عدد 06 ، صادرة في 09 فيفري 1982 ، (ملغي).

[3]– **قانون عضوي رقم 12-05 ، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012** ، يتعلق بالإعلام ، ج.ر ج ج عدد 02 ، صادرة في 15 جانفي 2012

[4]– **قانون رقم 90-07 ، مؤرخ في 03 أفريل سنة 1990**، يتعلق بالإعلام، ج. ر ج ج ، عدد 14 ، صادرة في 04 أفريل 1990 (ملغي).

أولا: الإطار القانوني لنشاط الإعلام في الجزائـــــــر

إن التعرض لموضوع الإعلام يقتضي منا في البداية تقديم تعريف له فالإعلام اصطلاحا يعني أساسا الإخبار وتقديم معلومات صحيحة وحقائق ثابتة لكافة أفراد المجتمع خدمة لصالح العام[1].

أما قانونا فبالعودة إلي القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أنه قد حدّد المقصود بنشاط الإعلام فهو كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة إلكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[2].

سجل هذا القانون العضوي نقلة نوعية في مفهوم الإعلام ، بتكريسه الأمثل لحدود الانفتاح الإعلامي فإلي جانب إقراره لحرية الإعلام، تم في إطاره كذلك استحداث سلطات ضبط تشرف على التسيير الحسن لهذه الحرّية بعيدا عن أي تصرف من شأنه المساس بالنشاط الإعلامي النّزيه.

1- تكريس حريـــــة الإعـــــــلام

تعتبر حرية الإعلام من بين أهم القضايا التي كانت و لا تزال تثير جدلا كثيرا في الأوساط المهنية والرسمية وحتى على مستوى المواطن البسيط، إذ أننا نجد مختلف النصوص القانونية سواء على مستوى الدولي أو الوطني نادت وتطرقت لهذه الحرية.

فقد أصبح تكريس حرية الإعلام ضرورة لا مفرّ منها ، ولعل أبرز النصوص المكرسة لهذه الحرّية على المستوى الدولي ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث

---

[1]- **إحدادن زهير**، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال, الطبعة الرابعة ، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007، ص 13

[2]- أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام ، مرجع سابق.

تضمن نص المادة 19 منه ما يلي " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية[1]".

لكن التحرّر الفعلي لنشاط الإعلام تجسد بصدور القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي ألغي كافة الأحكام التي تضمنتها القوانين السالفة الذكر ، بحيث أدركت السلطة أنه لا مناص من إقرار التعدّدية الإعلامية في جميع قطاعات الإعلام سواء الصحافة المكتوبة منها أو السمعية البصرية دون استثناء، ليتعزز بذلك الحق في ممارسة الإعلام بكل حرية وبكافة الوسائل والسبل القانونية[2] ، فقد تضمن في مادته الثانية مايلي " **يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وفي ظل إحترام :**

- **الدستور وقوانين الجمهورية .**
- **الدين الإسلامي وباقي الأديان .**
- **الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.**
- **السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.**
- **متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.**
- **متطلبات النظام العام.**
- **المصالح الاقتصادية للبلاد.**
- **مهام وإلتزامات الخدمة العمومية**

---

[1]- نظر الموقع الإلكتروني :

http://wwww.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/UDHR-transtations/arz.pdf09 –

[2]- أنظر المادتين 05 و03 من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 يتضمن قانون الإعلام ، مرجع سابق.

- **حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.**
- **سرية التحقيق القضائي.**
- **الطابع التعدّدي للآراء و الأفكار.**
- **كرامة الإنسان والحريات الفردية و الجماعية.**

بالإطلاع على التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنه أولي أهمية معتبرة لحرية الإعلام فقد أكد على مضمون القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام ، بحيث تنص المادة 50 من الدستور على " **حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.**

نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمونة في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"

إذن بمقتضي هذه المادة أقر المؤسس الدستوري بحرية الإعلام صراحة بكل مجالاته وبدون أي رقابة قبلية وذلك في إطار احترام القانون.

2- معيار ضبط نشاط الإعـــــلام

بعد تكريس حرية الإعلام بموجب القانون العضوي [1] 12-05، استحدث المشرع الجزائري سلطات ضبط مستقلة قصد تأطير هذه الحرية، والمتمثلة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب المادة 40 من القانون السالف

[1]- أنظر المادة 40 للقانون العضوي 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 متعلق بالإعلام ، مرجع سابق

الذكر، لكن لم يحدد الطبيعة القانونية لها عما إذا كانت سلطة إدارية مستقلة أو سلطة تجارية مستقلة، أوكلت لها صلاحية الصحافة المكتوبة ، وسحب الاعتماد وكذا صلاحيات قمعية أخري

إضافة إلي سلطة الضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 من القانون العضوي 12-05 مهمتها السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحدّدة بموجب المادة 54 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري [1] لها عدّة صلاحيات في مجال الضبط ، مجال المراقبة ، في المجال الاستثماري وأخير في مجال تسوية النزاعات.

ثانيـــا: التمييز في فتح نشاط الإعلام أمام الاستثمار

شكل القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تقدما ملحوظا في مجال حرية التعبير[2] خاصة أنه تم من خلاله فتح نشاط الإعلام أمام الاستثمار الخاص سواء فيما يتعلق بمجال الصحافة المكتوبة أو بمجال السمعي البصري وهو الأمر الذي يعني إزالة احتكار الدولة على هذا النشاط.

لكن فتح باب الاستثمار في نشاط الإعلام أمام المستثمر الوطني العمومي والخاص دون المستثمر الأجنبي يعدّ معاملة تمييزه اتجاه هذا الأخير وإجحافا في حقه ، حيث أنه تحليل أحكام القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري استبعد المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في نشاط الإعلام وهذا ما توضحه المادة 04 منه " **تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق :**

- **وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.**
- **وسائل الإعلام التي تنشها هيئات عمومية.**
- **وسائل الإعلام التي تنشأها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.**

[1]- **قانون 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014** يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر ج ج عدد 16 صادر في 13 مارس 2014

[2]- أنظر المادتين 01و02 من القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 متعلق بالإعلام ، مرجع سابق

- **وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشأها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائري ، يملك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية "**

نص المادة أعلاه كانت واضحة بشأن الأشخاص المؤهلين للاستثمار في نشاط الإعلام، الذين يشترط فيهم أن يكونوا حاملين الجنسية الجزائرية بغض النظر إن كانوا تابعين للقطاع العمومي أو الخاص.

نفس الأمر ينطبق على القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي يقر بموجب المادة 19 منه بوجوب توفر شروط معينة في المترشّحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية والتي من بينها ثبوت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري ، وثبوت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية تحت طائلة رفض منح الرخصة من طرف سلطة ضبط النشاط السمعي البصري.

مهما كانت الأسباب التي أدت إلي اقرار مثل هذه الأحكام، إلا أنها تبقي من مظاهر خرق مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات[1]

الفـرع الثانـــي

مجـــال الطيران المدنـــي

بعد تغيير الجزائر لنظامها الاقتصادي، واتباع نهج الاقتصاد الحرّ، بموجب دستور 1989، ظهرت فكرة مشروع قانون الطيران المدني في بداية 1990، لتتجسّد على أرض الواقع بعد مرور 08 سنوات ، وذلك بموجب القانون 06/98 ، الذي فتح مجال الطيران المدني للمستثمر الوطني دون المستثمر الأجنبي[2]

[1]- **قانون 14-04** مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق

[2]- **بوكموش سرور**، النظام القانوني للاستثمار في مجال الطيران المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال, كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر ، ص 12

أولا: فتح نشاط الطيران المدني أمام الاستثمار الوطني

تنص المادة 43 من القانون 06/98 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[1] على ما يلي: " **فيما عدا الدولة, فان الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري و الذي يملك أغلبية رأسمالهم أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية, وحدهم يستطيعون إنشاء و / أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية**"

انطلاقا من مضمون هذه المادة يتضح جليا أن مجال الاستثمار في النقل الجوي مفتوح أمام المستثمر الوطني العمومي أو الخاص على حدٌ سواء ، بفرق أنٌ هذا الاستثمار بالنسبة للشركات الخاصة يمر عبر رخص استغلال تمنحها الحكومة غير أنه ومن الناحية العملية فالحكومة قامت بتجميد رخص استغلال نشاط النقل الجٌوي بالنسبة للخواص ، وذلك منذ قضية الخليفة

ثانيـــا: حظر نشاط الطيران المدني أمام المستثمر الأجنبي

رغم تعديل القانون 06/98 الذي يحدد القواعد العاٌمة المتعلقة بالطيران المدني في سنة 2015 قصد تحيينه ليواكب التحولات التي عرفها القطاع في السنوات الأخيرة ، وتكييفه مع المتطلبات الجديدة لمنظمة الطيران المدني الدولية ، إلاٌ أن مضمون المادة 43 المذكور أعلاه لم يطرأ عليها أي تغيير ، إذ نجد أن المشرع استثنى صراحة المستثمر الأجنبي من مجال تطبيقها ، وهذا ما يعتبر تقييدا له و معاملة تمييزية ضدٌه ، الأمر الذي تؤكد عليه المادة 09 من

[1]– **قانون رقم 98–06 مؤرخ في 27 جوان سنة 1998** ، يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادر في 28 جوان 1998 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000–05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 ، ج ر ج ج ، عدد 75 ، صادر في 10 ديسمبر 2000، والأمر رقم 03–10 المؤرخ في 13 أوت سنة 2003 ، ج ر ج ج ، عدد 48 ، صادر في 13 أوت 2003 ، والقانون 08–02 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008 ، ج ر ج ج ، عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008 ، والقانون 15–14 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 41 صادر في 29 جويلية 2015

نفس القانون التي تنص "**تتولى شركة أو عدة شركات وطنية لنقل الجوّي العمومي وخدمات العمل الجوّي**"[1]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يسمح للشركات الأجنبية بموجب المادة 114 [2] من القانون 06/98 باستغلال خدمات النقل الجوي الدولي، في حالة وجود اتفاقية بين الدولة الجزائرية ودولة الترقيم، أو بمقتضي رخصة تمنحها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

عكس خدمات الطيران الداخلية، أي التي تربط مطارين داخل التراب الوطني التي هي حكرا على الشركات الوطنية للنقل الجوي فقط، عملا بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها الوطني، وفقا لنص المادة 03/112 من القانون 98-06[3].

[1]- أنظر المادة 09 من القانون 98-06 مؤرخ في 27 جوان سنة 1998, مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 114 من القانون98-06 على مايلي " لا يمكن للمؤسسات الأجنبية أن تمارس بالقطر الجزائري نشاط بمقابل ، إلا بمقتضي اتفاقات أو اتفاقيات الدولة الجزائرية ودولة الترقيم أو بمقتضي رخصة تمنحها السّلطة المكلفة بالطيران المدني "

[3]- تنص المادة 112 فقرة أخيرة مرجع نفسه على مايلي : " لا يمكن استغلال خدمات الطيران الداخلية إلاّ بواسطة مؤسسات خاصة للقانون الجزائري والتي تتوفر فيها الشروط التالية:

- بالنسبة لشركات المساهمة : أن يكون أكثر من رأسمالها ملكا لمساهمين من جنسية جزائرية.
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة : أن يكون أغلبية رأس المال مكوّن من حصص مملوكة لشركاء من جنسية جزائرية
- بالنسبة لشركات الأشخاص : أن يملك رأسمالها كليا أشخاص من جنسية جزائرية "

المطلب الثانـــي

فرض إجراءات تمييزية على كيفية إنشاء الاستثمار الأجنبي

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار في التشريعات الداخلية ، إلاّ أنه قام بضبطها بقواعد تشريعية محدّدة لكيفيات وشر وط تأسيس الاستثمار [1]، إذ ألزم المستثمر الأجنبي بمجموعة من الإجراءات التمييزية فيما يتعلق بكيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية ويتعلق الأمر بشرط ضرورة الخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا (الفرع الأول) ، وكذا ضرورة الاعتماد على التمويل المحلي ومنع اللجوء إلي التمويل الأجنبي لإنجاز المشروع الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلزام المستثمر الأجنبي للخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا

لقد كرست آلية الشراكة الدنيا لأول مرة في قانون 82-13 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط ، لكن بعد الإصلاحات والانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر تخلي عنها المشرع ، ليعود مرّة أخرى إلى تكرسيها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في نص المادة 04 مكرر منه حيث ألزم كل مستثمر يرغب بالاستثمار في الجزائر أن يكون استثماره في إطار الشراكة وفقط[2].

---

[1]– **زوبيري سفيان**," القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات المالية ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلي الدولة المتدخلة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، عدد02 لسنة 2012 ، ص 105

[2]– **بوريحان مراد** ، " وضعية مناخ الأعمال في الجزائر بين الإصلاحات التشريعية والتحديات المستقبلية " ، يوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016, ص 221

أولا: المقصود بقاعدة الشراكة الدنيا

يقصد بالشراكة تلك العلاقة المحدّدة الزمن والقائمة على أساس التعاون المشترك من أجل تحقيق المصالح والأهداف المشتركة [1] وتتنوع أنماط الشراكة بتنوع المجالات التي تقوم فيها فهناك شراكة تجارية ، شراكة مالية ، شراكة خدماتية أو شراكة تقنية ، وبما أنها تتخذ طابع مالي في مجال الاستثمار فسينصب اهتمامنا على الشراكة المالية التي تختلف عن باقي الأنواع الأخرى من خلال نسب مساهمة كل شريك، مدّة الشراكة، وكذا من حيث تطور مصالح كل شريك[2] فالشراكة المالية ترتبط بالمساهمة في رأسمال لتحقيق الاستثمار المباشر من قبل مؤسسة أجنبية[3]

ثانيا: التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيـــا

بعد تخلي المشرع الجزائري على شرط الشراكة بالأقلية الذي كان معمولا به خلال المرحلة الاشتراكية ، ظن معظم الباحثين المختصين في القانون بأن الجزائر لن تعود لتطبق هذه السياسة خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته من خلال التوجه تدريجيا نحو النظام الرأسمالي إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تغيرت الأمور جذريا ، وذلك بإلزام المستثمر الأجنبي بضرورة تبني أسلوب الشراكة الدنيا[4]

---

[1]– **أوشن ليلة**، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدوّلي، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2011 ص11.

[2]– **بن حبيب عبد الرزاق وبومدين (م) حوالف رحيمة** : " الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية " ، الملتقي العلمي الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة البليدة يومي 21–22 ماي 2002، ص 02

[3]– **ثلحون شوميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة بومرداس 2006 ص 19

[4]–**بن هلال نذير** ، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 176.

ولقد تم تكريس مبدأ الشراكة من طرف المشرع الجزائري في عدّة نصوص قانونية نجد منها : الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

1 -في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى جزئيا)

تم تكريس قاعدة الشراكة الدنيا في قانون الاستثمار الجزائري بموجب المادة 04 مكرر من قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، والتي نصت في فقرتها الثانية على ما يلي : " **لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار الشراكة تتمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي ، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء**[1]."

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع شرطا واضحا فيما يخص إنشاء الاستثمارات الأجنبية ، بحيث قيد انجازها بقاعدة الشراكة والتي حدّد فيها نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي ب49% من الرأسمال الاجتماعي للمشروع الاستثماري.

كما نجد أن نفس النسبة تطبق أيضا في حالة استثمار الأجانب مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بحيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 4 مكرر 1 من الأمر 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار مايلي: "**يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية ، أن تستوي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 مكرر أعلاه**"

إذن انطلاقا من المادتين المذكورتين أعلاه ، يظهر جليا أن إنشاء الاستثمارات الأجنبية في الجزائر لا يكون إلاّ في إطار شراكة مع شريك وطني بغض النظر إن كان شخصا عاما أو خاصا ، وبمساهمة قدرها على الأكثر % 49 للشريك الأجنبي ، ، غير أن هذا لا يمنع

[1]- **أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001** ، يتعلق بتطوير الاستثمار, مرجع سابق

من أن يكون هذا الأخير المساهم الرئيسي في حالة تقاسم نسبة % 51 التي يملكها الطرف الجزائري مع شريكين على الأقل[1].

2 -في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمـــــار

بالعودة إلي قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] نجد أن المشرع لم يتطرق إلي آلية الشراكة لكن في المقابل أبقي على هذه الآلية في المادة 66 من قانون المالية سنة 2016 وأيضا في قطاعات أخرى ويعتبر هذا الإجراء أكثر العراقيل التي يصطدم بها المستثمر الأجنبي في الجزائر.

وحدّد المشرع الجزائري نسبة الشريك الوطني % 51 أما حصة الشريك الأجنبي لا يمكن أن تتجاوز % 49 وهذا يكشف رغبة السلطات العامة في أن تكون لها الأغلبية القانونية لإتخاذ القرار ، ليس ذلك فحسب وإنما التفكير في تفادي أدنى الخسائر إذا ما حدث شيْ في المستقبل[3]

ثالثا: تأثيـــر قاعدة الشراكة الدنيا على الاستثمار في الجزائـــــر

إن الشرط الذي اتخذته الجزائر لم يسلم من الانتقاد من طرف أوساط العمل خاصة الأجانب سواء الذين سبق أن دخلوا في السوق الجزائرية أو الذين كانوا قد أعلنوا فيما سبق عن رغبتهم للاستثمار فيها.

ويمكن القول أن هذه التعديلات القانونية تعدٌ من حقوق الدولة ، لكن يبقي هذا الحق متوقف على شرط تقديم الدوافع التي كانت وراء هذا التعديل والجزائر رغم أنها قدمت تبريرات

---

[1]- **حساييني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017 ص 187-188

[2]- **قانون رقم16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016**, يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, عدد 46 صادر في 03 أوت 2016

[3]- **بوريحان مراد** " وضعية مناخ الأعمال في الجزائر، بين الاصطلاحات التشريعية والتحيات المستقبلية " مرجع سابق ص 221-222.

لهذه التعديلات وقدمت الأسباب التي جعلتها تتبنى هذا النوع من المعاملة ، لكنها تبقي تبريرات جزئية ومتحيزة غير واضحة، وقد حاولت العديد من الدول الأجنبية فهم هذه التدابير وأسبابها وأهدافها عن طريق إرسال وفودها الاقتصادية أو الاستعانة بسفراتها الأجنبية في الجزائر ، في حين فضل بعض المستثمرين مراجعة مواقفهم والانسحاب من الجزائر وتحويل استثماراتهم إلي دول أخرى[1]

الفـرع الثاني

تقييد المستثمر الأجنبي بضرورة موافقة الحكومة عند الاستعانة بالتمويل الأجنبي

ألزم المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بعدم الاستعانة بالتمويل الخارجي وهذا بموجب أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016[2] وهذا كمبدأ عام لكن استثناء فتح أمامهم إمكانية اللجوء إلي التمويل الخارجي عندما يتعلق الأمر بإنجاز الاستثمارات الاستراتجية وذلك بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة.

[1]– **حماني نجيمة، حارو نعيمة** ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة والتمييز ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون الأعمال تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق جامعة بجاية ، 2015 ص63

[2]– تنص المادة 55 من قانون المالية سنة 2016 على ما يلي : " يتم توفير التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأسمال المال ، بصفة عامة ، عبر الجوء إلي التمويل المحلي.
غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية لإنجاز الاستثمارات الاستراتجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، وذلك حالة بحالة ، من طرف الحكومة.
تحديد كيفيات تطبيق هذا التدبير ، عند الحاجة، عن طريق التنظيم "

أولا: المقصود بالتمويل الأجنبـــي

يكاد يجمع الفقه على أن التمويل يعني بتوفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص وبعبارة أخرى "عملية" تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي[1]

غير أن اعتبار التمويل له الحصول على الأموال واستخدامها للتشغيل أو تطوير المشروع يمثل النظرية التقليدية للوظيفة التمويلية وهي نظرة تركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة ، والنظرة الحديثة لمفهوم التمويل تركز على أن التمويل يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر المتاحة والنظر إلي القضايا المالية على أنها غير منفصلة من أعمال كثيرة أخرى في المشروع كالإنتاج والتسويق ...إلخ.

ثانيا: الأساس القانوني لشرط منع اللجوء للتمويل الأجنبي

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، استحدث المشرع الجزائري شرط جديد يفرض على المستثمر الأجنبي ، وهو ضرورة الاستعانة بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه الاستثماري ، وهو ما يفهم صراحة من خلال المادة 98 فقرة 07 منه ، التي تنص على أنه " **توضع ماعدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلي التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأس المال ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الأحكام**"

نلاحظ من خلال نص المادة 58 فقرة 7 السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري قد قيد المستثمر الأجنبي بضرورة الاستعانة بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه الاستثماري وهذا لتحقيق

[1]– **زيتوني عمار**, تمويل المشاريع الاستثمارية , ماجيستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 –2009 ، ص 6

مجموعة من الأهداف من بينها نذكر على سبيل المثال العمل على تشجيع المنتوج الوطني ، المحافظة على العملة الصعبة ، وكذا لرغبة الجزائر في التجنب اللجوء للمديونية الخارجية من جديد.

منع المستثمر الأجنبي من اللجوء للبنوك الأجنبية للحصول على التمويلات الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري سيتولى عنه أثار سلبية على وتيرة إنجاز المشاريع الاستثمارية ، لعدم قدرة البنوك الجزائرية لوحدها على تمويل كل المشاريع الاستثمارية لافتقادها للسيولة المالية اللازمة, خاصة في هذه المرحلة وهذا راجع لسببين السبب الأول : يتمثل في المشاريع الضخمة التي باشرتها الحكومة، أما السبب الثاني : فيتمثل ي انخفاض الموارد المالية لدى البنوك الجزائرية بسبب انخفاض أشعار النفط[1].

[1]- **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار, مرجع سابق, ص185-186.

المبحث الثاني

المعاملة التمييزية بعد مرحلة إنشاء الاستثمار

تعتبر الإجراءات القانونية المقيدة لحرية الاستثمار بعد مرحلة الإنشاء موجهة خصيصا للمستثمر الأجنبي دون الوطني، بحيث استخدمها المشروع الجزائري بداية من سنة 2009 وذلك من خلال قوانين المالية التي عدّلت عن مضمون الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وللعلم فإن هذه الإجراءات وبالرغم من خطورتها وانعكاساتها السلبية على مناخ الأعمال في الجزائر إلا أن المشرع أبقي وأكد عليها في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وتتجسد هذه الإجراءات التمييزية أساسا في تمتع الدولة بحق الشفعة على الاستثمارات المتنازل عليها في الجزائر (المطلب الأول) وكذا القيود المالية المفروضة على المستثمر الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس حق الشفعـــــة

اتسع نطاق المعاملة التمييزية التي أقرتها قوانين المالية في المستثمر الأجنبي إلي مرحلة التنازل و التصفية ، فمنحت الدولة لنفسها ولمؤسساتها العمومية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، امتياز عن كل تنازل عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدتهم في المشاريع الموجودة في الجزائر وفي تلك الموجودة في الخارج والخاضعة للقانون الجزائري يمارس هذا الامتياز عن طريق حق الشفعة[1].

[1]- **أوباية مليكة** ، "عن لا استقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر " ، يوم دراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر,
و أثره على الاستثمارات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جمعة تيزي وزو ، يوم 27 أكتوبر 2016 ص57.

الفـرع الأول

المقصود بحق الشفعـــــة

رغم تعدّد التعاريف الممنوحة لحق الشفعة إلا أن المعني الأدق له هو : "**حق قانوني أو تعاقدي بمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض اكتساب ملكية بصفة أولوية عن أي شخص أخر ، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع**"

إذن بصفة عامة، يقصد بحق الشفعة إمكانية السماح لشركة أو شخص ما بشراء شيء قبل أن يعرض على الآخرين أي بأفضلية عنهم بشرط أن يبدي المالك استعداده للبيع[1]

الفرع الثاني

التكريس القانوني لحق الشفعــة

قام المشرع الجزائري بتكريس حق الشفعة في عدّة نصوص قانونية حيث نجد كل من : القانون المدني ، قانون التوجيه العقاري ...إلخ, إلاّ أن هذا لا يهمنا كثيرا ، لأن بحثنا يتمحور حول حق الشفعة الذي تمارسه الدولة والمؤسسات العمومية عند تنازل المستثمرين الأجانب عن أسهم لهم ويتنازل لهم عن أسهم ، وهو ما تم تكرسيه في كل من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (أولا) [2] وفي إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (ثانيا).

---

[1]- **حساييني لامية** ، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 218.

[2]-المادة 57 تعدل وتتمم أحكام المادة 04 مكرر 03 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم كمايأتي:

المادة 04 مكرر 03: تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة ....(بدون تغير حتى) على أساس الخبرة

تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه ثلاثة(03) أشهر ، ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب في حالة تسليم الشهادة ، تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة (1) بحق ممارسة حق الشفعة ، كما هو منصوص عليه بموجب قانون التسجيل ، وذلك في حالة تدني السعر يعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال أجل(03) أشهر ، بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ، ماعدا في .....(الباقي بدون تغيير).

أولا: في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(ملغى جزئيا)

تكريس حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري لأول مرّة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أين استحدث المشرع المادة 04 مكرّر 03 من قانون تطوير الاستثمار المعدل والمتمم، والتي عدلت على التوالي بموجب كل من المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، والمادة 57 من قانون المالية لسنة 2014 والتي يتضح من خلالها أن الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بأولوية ممارسة حق الشفعة على التنازلات عن الحصص الاجتماعية التي يقوم بها المستثمرون الأجانب في الجزائر، وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلي أن مضمون المادة السالفة الذكر يتعارض مع أحكام المادة 30 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي منح القانون بموجبها للمستثمر إمكانية نقل ملكية استثماره أو التنازل عنها للغير بكل حرية ، وتطبيق ا لهذا النص تم إبرام العديد من الاتفاقيات بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومستثمرين أجانب، الأمر الذي يجعل من استحداث المادة 4 مكرر 03 بمثابة خرق لمضمون هذه الاتفاقيات.

كما يجب التنويه إلي أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أحالتنا إلي التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق حق الشفعة، والذي لم نشهد أي صدور له بالرغم من مرور 08 سنوات تقريبا من استحداثها.

ثانيـــا: في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

لقد منح المشرع للمستثمر من خلال المادة 30 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الحق للدولة في ممارسة حق الشفعة على كل التنازلات التي يقوم بها المستثمرين الأجانب, أو لفائدتهم و هده التنازلات حددها المشرع في الأسهم أو الحصص الاجتماعية و فيما يخص كيفيات ممارسة هدا الحق سوف يصدر تنظيم يحدد هدا الأمر[1].

[1]- تنص المادة 30 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي:" يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هدا الأمر موضوع نقل ملكية أو تنازل, يلزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول, و التي سمحت بمنح تلك المزايا, و الا ألغيت تلك المزايا".

تجدر الإشارة إلي أي مضمون أحكام المادة 30 تضمنته العديد من اتفاقيات الاستثمار التي إبرامها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركات تجارية أجنبية[1].

حيث أنه في سياق أخر تجدر الإشارة أنه وعلى غرار تكريس حق الشفعة في قانون الاستثمار، فإن المشرع الجزائري تبنا كذلك في إطار قانون النقد والقرض وهو بصدد تعديله في سنة 2010 [2]، حيث نصت المادة 94 فقرة 5 منه على ما يلي : " **تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية** " ، وتبعا لذلك يمنع كل تنازل عن أسهم أو سندات بيتم في الخارج ، ويعتبره لاغيا وعديم الأثر وهذا وفقا للمادة 94 فقرة 03 من نفس القانون إذ ورد فيها **ما يلي :** " **يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات أو مشابهة ، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، لا غيا وعديم الأثر** "

عموما فإن تبني مثل هذه الأحكام يؤدي بلا شك إلي تكريس معاملة تمييزية واضحة بين كل من المستثمر الأجنبي والوطني، هذا إضافة إلي خرقها لضمانة الاستقرار التشريعي نظرا لتطبيقها بأثر رجعي على كل الاستثمارات الأجنبية بما فيها تلك المنجزة قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3]

---

[1]– **بوريحان مراد** ، " وضعية مناخ الأعمال في الجزائر ، بين الاصلاحات التشريعية والحيات المستقبلية ، مرجع سابق ، ص222–223 .

[2]– **أمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010** ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ج ج ، عدد 50 ، صادر في أول سبتمبر 2010.

[3]– كما هو الحال بالنسبة لفرع DJEZZY التابع لـــــ ORASCOM TELECOM، أين أعلنت الجزائر عن تمسكها بحق الشفعة عليه ، وعارض بيع DJEZZY إلي متعامل أخر إذا لم يتم الترخيص بذلك ما أدى إلي تعطيل عملية تحويل الشركة بالتالي وتحت غلافا تبيين كلا الطرفين على إثرها تم اللجوء إلي إجراء التحكيم الدولي ، وفعلا قد قامت الدولة الجزائرية بممارسة حق الشفعة عليها ، بحيث تكمن الصندوق الوطني للاستثمار بعض مفاوضات دامت 06 سنوات من شراء حصة تقدر ب % 51 من فرع جازي بقيمة مالية بلغت 2,6 مليار دولار حسب ما أكدته وزارة المالية ليتم بذلك إنهاء قضية جيزي بالتوقيع على عقد الشراء في أفريل 2014 بباريس للمزيد من التفضيل أنظر :

ROUMADI Mellissa , « l'Etat prend le contrôle de Djezzy » EL WATAN , 19 avril 2014 .
WWWW.elwatan.com/ économic

الفـرع الثالث

تكريس حق الشفعة على الحصص والأسهم المتنازل عليها في الخارج

لقد كرس المشرع أيضا بموجب المادة 31 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حق الدولة في ممارسة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج لكن دون أن تتجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

ولقد حدّد المشرع حالتين تستطيع الدولة ممارسة هذا الحق الأول أن يكون التنازل غير مباشر عن أسهم أو حصص اجتماعية بنسبة 10% أو أكثر لشركة أجنبية تحوز مساهمات في شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائه، وفي هذه الحالة يجب إخطار مجلس مساهمات الدولة بهذا التنازل وفي حالة عدم القيام بهذا الإجراء أي الإخطار فإن الدولة تستطيع ممارسة حق الشفعة أما الحالة الثانية هي يتم إخطار مجلس مساهمات الدولة لكن هذا الأخير يشكل اعتراض على هذا التنازل خلال شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل[1].

المطلب الثاني

القيود المالية المفروضة على المستثمر الأجنبي

إضافة إلي العراقيل المرتبطة بالعملية الاستثمارية والتي ساهمت بشكل واضح في تدني مستوى مناخ الأعمال في الجزائر هناك أيضا عراقيل أخرى يتعرض لها المستثمر في الجزائر تساهم هي الأخرى في تدهور مناخ الأعمال بحيث تعتبر من بين أبرز العوامل التي دفعت المستثمر إلي التخوف من الاستثمار في الجزائر خصوصا عندما يتعلق الأمر بمطالبة

[1]– **بوريحان مراد** ، وضعية مناخ الأعمال في الجزائر ، بين الاصلاحات التشريعية والتحيات المستقبلية " مرجع سابق ، ص 223 .

المستثمر بتقديم فائض بالعملة الصعبة وكذا إلزام المستثمر الغير المقيم بإعادة استثمار حصة من الأرباح في الجزائر.

الفرع الأول

إلزام المستثمر بتقديم فائض بالعملة الصعبة

واصل المشرع الجزائري المعاملة التمييزية بالنسبة للمستثمرين بحيث ألزم المستثمر الأجنبي تقديم فائض خلال مدّة الاستثمار والهدف منه هو منع استنزاف رؤوس الأموال التي يجنيها المستثمر الأجنبي كفائدة خلال استغلاله لمشروع والاستفادة منها محليا بتقييد تحويلها[1]

أولا: الأساس القانوني لشرط تقديم الفائض بالعملة الصعبة

يجد هذا الشرط أساسه القانوني في نص المادة 58 فقرة 06 من قانون المالية لسنة 2009 والتي تقابلها المادة 04 مكرر فقرة 05 من الأمر رقم 01-03 التي تنص على : " **يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالشراكة تقديم فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدّة قيام المشروع ويحدد نص من السلطة النقدية كيفية تطبيق هذه الفقرة**"

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحالنا إلي التنظيم فيما يخص تطبيق نص المادة 58 فقرة 06 السالفة الذكر وهو ما تم الاستجابة له بصدور نظام 06-09 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة[2].

---

[1]- **بن شعلال محفوظ** ، "تشديد الإجراءات السابقة على إنجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري" المرجع سابق ، ص 56.

[2]- تنص المادة الأولى من النظام رقم 09-06 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 ، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة ، ج ر ج ج ، عدد 76 ، صادر في 29 ديسمبر 2009 على مايلي : " يهدف هذا الظام إلي تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 06 من المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـــ 22 يوليو 2009 المتعلق بميزان العملة الصعبة الفائض لصالح الجزائر خلال كامل فترة حياة المشروع وذلك بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المباشرة

ثانيـــــا: كيفية تحديد الفائض بالعملة الصعبة

يتمثل رصيد الميزان بالعملة الصعبة في " الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عاصر الجانب المدين " [1] بالعودة إلي نص المادة 02 من النظام رقم 09-06 المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة نجد أنها قد قامت بتبيان عناصر الجانب الدائن والمتمثلة في ترحيل العملة الصعبة أي تدقيق الأصول التي تشمل رأسمال الاجتماعي في الشراكة، الموارد الناتجة عن صادرات السلع والخدمات، حصة الإنتاج المباعة في السوق الوطنية، القروض الخارجية الاستثنائية المعبئة وكذا كل مساهمة عينية مستوردة.

ومن جهة أخرى عناصر الجانب المدين المتمثلة في تحويل العملة الصعبة إلي الخارج والتي تظم واردات السلع والخدمات الأرباح وعائدات أسهم التنازل الجزئي عن الاستثمارات، خدمة الدين الخارجي وكذا الدفوع الخارجية.[2]

الفـرع الثاني

تقييد المستثمر عند تحويل الأموال إلي الخارج

من الثابت أن حق المستثمر الأجنبي في إعادة تحويل أرباحه، في مواجهة طائفة من القواعد العامة والملزمة ، بالنسبة له تحت طائلة سقوط فرصة التحويل ، وتكييفها بهذه الشروط السابقة للتحويل ، من الأوجه الرقابية بآلية ضريبية تارة ، وبإلزامية إعادة استثمار الأرباح المحققة في الجزائر ، بالنسبة لبض المراكز القانونية تارة أخرى.

[1]- المادة 02 ، نفس المرجع السابق.

[2]- **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الأجنبي فيظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق ، ص 214-215.

أولا: إلزام المستثمر بدفع الضرائب المترتبة على عملية إعادة تحويل الأموال

تفرض النصوص القانونية المؤطرة للمراكز الضريبية للاستثمار الأجنبي، ضرورة مراعاة المتعاملين الأجانب، لواجب التسوية الجبائية على الأرباح المحققة التي يلتزم بها الأشخاص المعنوية الأجنبية والتي يجب إيداعها لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا قبل الفاتح من أفريل من كل سنة ، وتحسب الضريبة على الربح الصافي بتطبيق معدل محدد قانونيا ونسبه كالتالي :

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية والسياحة
- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات والأنشطة المختلطة[1]

فهذا النظام الجبائي بالنسبة العالية المفروضة قبل التحويل هي مؤشرات على الضغط الجبائي ، وهو من المخاطر الضريبية التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي قي الدول المضيفة، وبمثابة ضغط على أرباح الأجانب بصفة خاصة لأنها تقلص من حجم الأرباح المحققة له بالجزائر.

كما أنه من جهة أخرى أقر القانون إجراء مسبق على المستثمر الأجنبي وهو اكتتاب تصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، إضافة إلي ضرورة استخراج شهادة المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل، في أجل أقصاه سبعة أيام، ابتداء من تاريخ ايداع التصريح، لتدعيم ملف طلب التحويل فهي بمثابة تأشيرة للترحيل تحت طائلة رفض حق التحويل، وبمضي هذه المدّة لا تسلم الشهادة إلاّ بعد تسوية الوضعية الجبائية[2].

---

[1]- أنظر المادة 5 من **أمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو 2008 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008** ، جريدة رسمية عدد 42 صادر في 27 يوليو سنة 2008 ، معدل ومتمم للأمر رقم 76-101 ، والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، 150 مكرر 1 ، جريدة رسمية ، عدد 102 ، صادر في 22 ديسمبر 1976 .

[2]- **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 133-136 .

ثانيـــــــا: إلزام المستثمر بإعادة استثمار حصة من الأرباح المحققة في الجزائر

يتعين على المتعاملين غير المقيمين، الذين يستفيدون أثناء إنجاز استثماراتهم من نظام دعم الاستثمار ، في إطار امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا سيما استفادتهم من الإعفاء، أو تطبيق التخفيض على أرباح شركاتهم ، أن يعيدوا استثمار حصص من أرباحهم بصفة مساوية لنسبة الامتيازات المعفاة من الأدا ءات الواجبة [1] وهذا من أجل أربع سنوات ، ابتداء من اختتام السنة المالية، وهذا النظام إلزامي على المستثمر الأجنبي غير المقيم تحت طائلة تطبيق العقوبات التالي:

- إعادة استرداد التحفيزات الجبائية.
- تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%[2]

للعلم فإنه في حالة إذا ما قرر مجلس إدارة ، فرع شركة أجنبية غير مقيمة في الجزائر ، تحويل كل الأرباح أو جزء منها, فهنا يلتزم المستثمر بأداء ضريبة على الأرباح بنسبة 15% ، تقتطع من المصدر[3].

و يعتبر إقرار مثل ه ذا القيد بنص تشريعي كدلالة على أن المشرع أعاد النظر في مبدأ حرية التحويل الحر للأرباح من و الى الخارج, و يجوز كذلك الحكم على أنه شكل من أشكال المصادرة المحدودة و انتقاص من حق المتعامل في الاستفادة من أرباحه [4], و هو كذلك

---

[1]– **ZOUAIMIA Rachid** : « le regime des investissements etrangerse a l'epreuve de la resurgence de l'Etat dirigiste en Algerie » Ibid, page 07

[2]– أنظر المادة 04 من أمر رقم 08-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 101/76 بالمادة 142 ، مرجع سابق

[3]–أنظر المادة 06 من **قانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008** ، يتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، ج ر ج ج، عدد 74 ، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008 .

قرينة على تشديد القانون الجزائري للرقابة على الصرف الأجنبي من زاوية تحويل الأرباح الى الخارج[1]

[4]– أشار تقرير صادر عن بنك الجزائر, أن الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر حولت ما قيمته 22.2 مليار دولار الى الخارج من سنة 2001 الى 2007, الأمر الدي دفع بالسلطة المالية الى فرض قاعدة استثمار الأرباح في الجزائر.

5–**تزير يوسف**, الاطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع قانون الأعمال, كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011, ص 68

الفصل الثاني

المساس بالضمانات القانونية و الإجرائية للاستثمار

إن نجاح أي عملية استثمارية مرهونة بنوعية وقيمة الضمانات المقررة في الدولة المضيفة، وبما أن علاقة الأطراف العملية الاستثمارية يغلب عليها طابع المنفعة، فإننا دائما مانجد المستثمر يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من المنافع والضمانات، وفي المقابل نجد أن الدولة تسعى لهدف استقطاب رؤوس الأموال من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية وتغطية عجزها المالي.

بالتالي كلما كان النظام القانوني والإجرائي القائم على إدارة العملية الاستثمارية يمتاز بالسلاسة والوضوح، ومبسط للاستثمار كان الأمر مشجعا وجذابا للاستثمارات الأجنبية، وكلما كانت المنظومة القانونية في الدولة المضيفة متذبذب ة، وكان تشكيل هيئات الاستثمار وفق ارتباطات إدارية متشعبة، أدى إلى نفور المستثمرين من تلك الدولة.

أما فيما يخص الدولة الجزائرية نجد بأنها سعت إلى تطوير مناخ الاستثمار وتسهيل اجراءاته من أجل جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين، وذلك عن طريق تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة سنة 1993 ثم في سنة 2001[1]، لكن مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وكذا القوانين اللاحقة بعدها، إذ نجد تعدي المشرع الجزائري على الحقوق المكتسبة للمستثمرين أثناء ابرام العقد، من خلال التعدي على شروط الاستقرار التشريعي (المبحث الأول)، إضافة إلى مختلف التعقيدات الإدارية التي تواجه المستثمر الأجنبي، إذ يجد نفسه تائها في كل مرة بين الهيئات المختلفة التي لها صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار (المبحث الثاني).

[1]– انظر في ذلك **المرسوم التشريعي رقم93–12 المؤرخ في 05 اكتوبر سنة** 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64 صادرة في 05 أكتوبر 1993.
المادة 04 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق

المبحث الأول

التعدي على شروط الاستقرار التشريعي

ظهرت شروط الاستقرار التشريعي لأول مرة بموجب عقد الامتياز المبرم بين ايران والشركة الإنجليزية L'ANGLO–IRANIAN في تاريخ 28ماي1933 في المادة 21 من العقد التي تنص:" لا يجوز إلغاء العقد أو تعديله بتشريع عام أو خاص أو اجراء اداري أو أي عمل قانوني أيا كان نوعه يصدر من السلطة التنفيذية" [1]. وبعدها تم تكريس شروط الاستقرار التشريعي من طرف باقي الدول، ومن بينها نجد الجزائر.

بالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد بأن الجزائر قد كرست شروط الاستقرار التشريعي في قانون الاستثمار، كما أشارت إليه العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها مع المستثمرين، لكن تعدى المشرع الجزائري على شروط الاستقرار التشريعي بصدور قانون المالية التكميلي لسنتي 2009 و2010.

للتوضيح أكثر سوف نتطرق إلى تحديد شروط الاستقرار التشريعي في (المطلب الأول)، وكذا تبيان موقف المشرع الجزائري من شرط الاستقرار التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد شروط الاستقرار التشريعي في عقد الاستثمار

نظرا للعلاقة الموجودة بين الشركات الأجنبية والدولة المضيفة أو من يمثلها والتي يجب أن تفرغ في قالب جامد، أدرجت مجموعة من الشروط على الدولة في العقود الخاصة بالاستثمار والمتمثلة في شرط الثبات التشريعي(الفرع الأول) و كدا شرط عدم المساس بالعقد(الفرع الثاني)، إضافة إلى شرط التدعيم التشريعي (الفرع الثالث)، وعليه يكون شرط الاستقرار

[1] – **اقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 229.

التشريعي قيدا على سلطة الدولة التشريعية، ومقتضى هذا التقييد أن يكون المستثمر المتعاقد بمنأى عن أي تعديل تشريعي لاحق يمكن أن يرد على القواعد المنظمة للاستثمار.

الفـــرع الأول

شرط الثبات التشريعي

يقصد بشرط الثبات التشريعي Clause de stabilité législativeتثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها لحظة ابرام العقد بين الدولة والأطراف الخاصة الأجنبية، خاصة في شأن عقود الاستثمار والتنمية الاقتصادية، والهدف منه الحد من ممارسة الدولة لاختصاصها التشريعي بأن لا تقوم بتغيير أو تعديل القانون الواجب التطبيق على العقد[1].

كما عرف الفقيه لاليفLALIVE شروط الثباتstabilisation كما يلي:" **شرط الاستقرار يهدف إلى منع الطرف المضيف من تعديل، ولصالحه أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية**" [2].فهي شروط جرى عليها العمل في العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الخاصة الأجنبية، لاسيما في مجال عقود الاستثمار والتنمية.

بالتاليفشرط الثبات التشريعي عبارة عن نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة التي تدخل في عقد أو في اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي وبمقتضاه تتعهد الدولة في مواجهة الطرف الخاص، بأن لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد أو الاتفاق, و قد عرفقانون العقد عدة تطبيقات عملية في قانون البترول الإيراني الصادر عام 1957 والذي ينص على أن: " **أي تغيير مخالف للشروط أو الامتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها**

---

[1]– **NICOLAS David**, les clauses de stabilité législative dans les contrats pétroliers, questions, clunet 1986, p 81

[2]– **عاشور عمار**، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، (في عقود المفتاح والانتاج في اليد)، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 286.

في عقد ما في تاريخ ابرامه أو في أي مدد تجميده لا تطبق على ذلك العقد لإخلال مدته الأولى ولإخلال مدة تجديده"[1].

يمكن أن تكون شروط الثبات بصفة مطلقة عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون من شأنه الزيادة من أعباء الطرق الأجنبي، لا سيما عندما يتعلق الامر بالتشريع في المجال الضريبي[2].

الفـــرع الثاني

شرط عدم المساس بالعقد

يقصد بشرط عدم المساس بالعقد أن تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستعملة في ذلك ما تتمتع به من امتيازات يمنحها القانون الداخلي، وذلك بوصفها سلطة تنفيذية وإدارية، وعليه فشرط عدم المساس بالعقد بعد حصانة يتمتع بها المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة في مواجهة ما تتمتع به هذه الدولة من سلطات[3].

وعليه فشرط عدم المساس بالعقد يوفر حماية خاصة للمستثمر الأجنبي إذ أنه يوفر له الأمان ضد أي اجراء تشريعي أو اداري مستقبلي يمكن أن تتخذه الدولة وتنهي أو تعدل بمقتضاه عقد الاستثمار.

ولقد بدأ ادراج هذا الشرط في الواقع في عقود استثمار النفط المبرمة من بعض الدول النامية مع الشركات الأجنبية قبل الحرب العالمية الثانية، كالعقد المبرم بين البحرين وشركة بابكو عام 1925، والاتفاق المبرم بين الكويت وشركة نفط الكويت عام 1934، كما تواترت عقود

---

[1]– **WEIL Prosper** : les clauses de stabilisations ou d'intangibilité insérés dans les accords de développement économiques, in : Mélanges Rousseau, A, Pedone, Paris, 1974, p 328

[2]– **قادري عبد العزيز**، دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية، "**مجلة إدارة**"، المجلد رقم 07، العدد الاول، لسنة 1997، ص 58

[3]– **ISSAD Mohand**, Les techniques dans les accords de développement économique international tenu à Alger le 11octobre 1976, sur le droit international et développement, OPU, Alger, 1978, p 210

الاستثمار بصفة عامة على ادراج هذا الشرط، وذلك خلال الفترة اللاحقة على الحرب العالمية الثانية، حيث يقرر الاتفاق المبرم بين السعودية وشركة جيتي عام 1949 في هذا الصدد بأنه "يجب أن لا ينقح هذا الاتفاق أو يعدل إلا باتفاق متبادل بين أطرافه"، كما يقرر العقد المعقود بين مصر وشركة فيليبس عان 1963 بأن "يحكم هذا الاتفاق النصوص الواردة فيه ولا يجوز تعديله إلا باتفاق أطرافه"[1]

يتم ادراج شرط عدم المساس بالعقد, في عقود الاستثمار, في شكل بند صريح, ينص على أن القانون الواجب التطبيق على العقد عندما يثار النزاع ، هو القانون المتفق عليه بأحكامه وقواعده المطبقة وقت ابرام العقد محل المنازعة مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على هذا القانون، ومن الأمثلة عن الشروط التعاقدية أو الاتفاقية نذكر على سبيل المثال:

- الاتفاق المبرم بين الكامرون وإحدى شركات البحث عن البترول، واستغلاله حيث جاء نص المادة 15 من هذا الاتفاق بما يلي :" **لا يمكن أن تنطبق على الشركة بدون موافقتها المسبقة، التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الاتفاق**"[2].
- العقد المبرم بين الحكومة التونسية وإحدى شركات البترول الامريكية عام 1978، المبدأ ذاته إذ يقضي بأن القانون الواجب التطبيق على العقد هو: " **القانون التونسي الساري في تاريخ توقيع العقد الحالي ..... ويفصل المحكومون في النزاع على أساس العدالة والقانون التونسي الواجب التطبيق في تاريخ الاتفاق الحالي**"

[1]- **دريد محمود السمراني**، الاستثمار الاجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000، ص 248.

[2]- **غسان علي علي**، الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، د د ن، جامعة القاهرة، 2004، 137

إضافة إلى ذلك تنص المادة 19 من العقد المبرم بين الغابون وشركة France ville لمناجم اليورانيوم، بأن تلتزم وتتعهد جمهورية الغابون بأن تضمن وفقا لاستثناء خاص لصالح الشركة الاستفادة من الأحكام السابقة إلا إذا طلبت الشركة التمسك بالأحكام الجديدة[1].

الفـــــرع الثالث

شرط التدعيم التشريعي Clause de consolidation

لا يكتمل شرط الاستقرار التشريعي بمجرد توفر شرط تجميد التشريع، إذ يجب توفر شرط آخر يعرف ب "**شرط التدعيم التشريعي**" والذي سنتناوله من خلال تعريفه "أولا" ثم تحديد الهدف منه "ثانيا"[2].

أولا: تعريف شرط التدعيم التشريعي

يقصد بشرط التدعيم التشريعي إمكانية المستثمر الأجنبي الاستفادة من الاحكام الجديدة الواردة في عقود واتفاقيات الاستثمار، ولا سيما إذا كان ذلك التشريع يحتوي على مزايا وضمانات أكبر للمستثمر، أما في حالة وجود تباين بين الاحكام العقدية والاتفاقية تطبق الاحكام التي تمنح امتيازات أفضل للمستثمر[3].

لقد أقر المشرع الجزائري ضمان شرط الاستقرار التشريعي، الذي يهدف من خلاله إلى حظر أي تعديل أو إلغاء قانون على الاستثمارات التي تم الشروع فيها، وإنما دعم المستثمر بضمانة أخرى تتمثل في منح هذا الأخير إمكانية الاستفادة من الاحكام الجديدة خاصة إذا كانت توفر له مزايا إضافية، وهذا إذا طلب المستثمر بضمانة أخرى تتمثل في منح هذا الأخير إمكانية الاستفادة من الاحكام الجديدة خاصة إذا كانت توفر له مزايا إضافية، وهذا إذا طلب المستثمر

---

[1]- **أحمد عبد الكريم سلامة** ، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، القانون الواجب التطبيق وأزمته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص 308.

[2]- **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الأجنبي فيظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار ،المرجع سابق ، ص 258

[3]- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري, المرجع السابق, ص 137

ذلك صراحة، هذا ما جاء في نص المادة 15 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمارات كما يلي:" ..... **إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[1].

ثانيا: الهدف من شرط التدعيم التشريعي

إن الهدف الأساسي من هذه الشروط هو تدعيم وضمان المعاملة التفضيلية التي يقرها المشرع الوطني للدولة المضيفة للطرف الأجنبي من جهة، وكذا تضمينها أيضا في إطار الاتفاقيات الدولية، وعليه نجد معظم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية، تقر للمستثمر بالاستفادة من ضمانة توفر له حماية قانونية واسعة وامتيازات كبيرة جراء الاستفادة من النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة خاصة إذا اشتملت على امتيازات اضافية[2].

ولقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر اتفاق الجزائري الصربي الذي تنص عليه المادة 03 منه على أنه:

"**1- يمنح كل طرف متعاقد على إقليمية لاستثمارات الطرق المتعاقد الآخر معاملة عادلة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لاستثمارات أي دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية.**

2-يمنح كل طرف متعاقد على إقليمية لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بإدارة، استخدام، التمتع، أو التصرف في استثماراتهم، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية....."[3]

---

[1]- انظر في ذلك كل من: - المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

- **TERKI NourEddine**, la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, .RASJEP, volume 39 N2, Alger, 2001, p 20.

[2]- **عيبوط محند وعلي**، المرجع السابق، ص 71

[3]- **بن هلال نذير**، معاملة المستثمر الاجنبي في ظل الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ،المرجع السابق, ص ص 261-260.

المطلب الثـاني

موقف المشرع الجزائري من شرط الاستقرار التشريعي

باستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار, نجد أن موقف المشرع الجزائري غير مستقر فيما يخص شرط الاستقرار التشريعي, فبالرغم من تكريسه في بداية الأمر, من خلال الأمر 03-01 المتعلق بالاستثمار, و كدا في إطار الاتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين, إلا أنه من خلال قانوني المالية التكميلين لسنة2009. و كدا سنة 2010, تبين جليا من خلالهما تعدي المشرع الجزائري على شرط الاستقرار التشريعي.

الفـــــرع الأول

تكريس شرط الاستقرار التشريعي

اعترف المشرع الجزائري صراحة بشرط الاستقرار التشريعي وهذا على مستوى الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذا على مستوى الاتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين، لأن التعدي على شرط الاستقرار التشريعي هو اخلال بالالتزامات القانونية للجزائر.

أولا: في إطار الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

من بين المبادئ المكرسة بعد الانفتاح الاقتصادي نجد ادراج المشرع "لشروط الاستقرار التشريعي" في مجال الاستثمار، بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي نص في المادة 39 منه على ما يلي:" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

ورغم الغاء المرسوم التشريعي رم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، بموجب الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إلا أن المشرع الجزائري حافظ على مبدأ عدم رجعية القوانين، وذلك من خلال المادة 15 منه التي تنص على أنه: " **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

نفهم من خلال نص المادة 15 السالفة الذكر، بأن المشرع الجزائري اعترف صراحة بمبدأ عدم رجعية القوانين، وذلك بتثبيت التشريع لكن مقابل ذلك يمكن للمستثمر الاستفادة من الاحكام الجديدة إذا كانت توفر له مزايا وضمانات إضافية، وذلك بتقديم طلبا صريح للاستفادة من القانون الجديد وهذا قصد تشجيع العملية الاستثمارية[1].

ثم جاءت بعدها المادة 16 من الامر رقم 01-03 السالف الذكر لإعطاء إضافة أساسية لطمأنه المستثمرين، تتمثل في حماية الاستثمارات المنجزة من المصادرة الإدارية، إلا بموجب الحالات المحددة قانونا، وذلك مقابل تعويض عادل ومنصف للمستثمر الذي يكون مشروعه الاستثماري موضوع المصادرة الادارية[2].

ثانيـــــا: في إطار الاتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين

تم استعادة أحكام المادة 15 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في العديد من اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع المستثمرين، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات المبرمة مع الشركة الجزائرية للإسمنت، والاتفاقيات المبرمة مع شركة الدار الدولية.

---

[1]- **بن هلال نذير**، نفس المرجع السابق، صص 265-266.

[2]- تنص المادة 16 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر على مايلي:" **لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة ادارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على ذلك، تعويض عادل و منصف**"

أ –تنص المادة 06 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت[1](acc) على أنه "طبقا للمادة 15 من الامر رقم 01–03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكورة أعلاه، فإن المراجعات التي تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية الحالية".

ب–الاتفاقية المبرمة مع شركة الدار الدولية "سيدار" تنص المادة 05 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار "سيدار"[2] على ما يلي:

"طبقا للمادة 15 من الامر رقم 01–03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، فإن المراجعات والتي تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقيات الحالية"

وهي الاحكام نفسها التي تضمنتها الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع كل من الشركة الوطنية للاتصالات المستقلة [3](KSC)، اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس(ATM)، حامة واتر ديسالنايشن(HAMMA WATER DESALINATION) مع قواس دو سكيكدة (ADS) ... إلخ.

---

[1]– **اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (acc) شركة ذات أسهم**، ج ر ج ج عدد 72 صادرة في 13 نوفمبر 2004

[2]– **اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية (سيدار)**، شركة ذات مسؤولية محدودة،

ججج عدد 07 الصادرة في 28 جانفي 2007

[3]– انظر المادة 05 من **اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة(K.S.C) شركة ذات أسهم**, ج رج ج, عدد 07 صادر في 28 جانفي 2007.

الفـــــــــرع الثاني

التعدي على شرط الاستقرار التشريعي

يتبين تعدي المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي تنص :" **لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الامر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

ولقد عرف الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تعديلا بموجب قانون الماليـــــــة 2009-2010 أين بين عدة حالات للتعدي على شروط الاستقرار التشريعي.[1]

أولا: في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009

باستقراء الفقرة 05 و06 من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تقابلها المادة 04 مكرر 1 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، يتبين من خلالها تعدي المشرع الجزائري على سقوط الاستقرار التشريعي وكذا المساس بمبدأ رجعية القوانين، بحيث تنص المادة 58 السالفة الذكر الفقرة 05 منها على أنه:" **يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو الشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر، خلال كل مدة قيام المشرع، ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة**".

فعلا صدر نظام عن بنك الجزائر تطبيقا لهذا النص [2]، ووضع أكثر العناصر المشكلة لهذا الميزان، وعلى العموم فإن المستثمرين الأجانب يقع عليهم عبئ ادخال قيمة أكبر من التي يخرجونها من العملة الصعبة خلال مدة حياة المشروع [3]، وهذا ما يعتبر تعديا على حقوق

---

[1]- **بن هلال نذير**, نفس المرجع السابق, ص261

[2]- **نظام رقم 09-06 مؤرخ في 26أكتوبر2008** المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الاجنبية أو عن طريق الشراكة, مرجع سابق

[3]- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر، من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 131

المستثمر الأجنبي، ومخالف لنص المادة 14 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

كما تنص الفقرة 06 من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009على أنه:" **توضع ماعدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأس المال، ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الاحكام**".

نلاحظ من خلال نص هذه الفقرة أن المشرع قد ألزم المشاريع الاستثمارية بضرورة الاستعانة بالتمويل المحلي مما يعني منعها من اللجوء إلى التمويل الخارجي في الدول الأجنبية.

لكن يعاب على نص هذه المادة تطبيقها بأثر رجعي وذلك من خلال استعمال عبارة "الاستثمارات الأجنبية المباشرة" والتي لا يمكن إنجازها بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهو ما يؤثر سلبا على السياسة المالية لهذه الاستثمارات خاصة إذ دخلت في وقت سابق في مفاوضات مع البنوك الأجنبية للحصول على قروض مالية[1].

كما تنص الفقرة 04 من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه: " يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه"

يفهم من خلال هذه الفقرة بأنها سوف تطبق بأثر رجعي لأنه بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 استبعد المشرع الجزائري إمكانية انجاز مشروع استثماري أجنبي مباشر مملوك بنسبة 100٪ للطرف الأجنبي كون هذا الأخير ملزم بتبني قاعدة الشراكة الدنيا.

[1]- **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الاجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 263

تجدر الإشارة أنه وبصدور قانون المالية لسنة 2014 تم إلغاء شرط الدراسة المسبقة أمام المجلس الوطني للاستثمار[1].

ثانـــــيا: في اطار قانون المالية التكميلي لسنة 2010

قام المشرع الجزائري لاستحداث قيد جديد ذو طابع تمييزي, يتمثل في ضرورة خضوع المشاريع الاستثمارية الّأجنبية في حالة تعديل السجل التجاري الى ضرورة تكريس قاعدة الشراكة الدنيا فيمل يخص توزيع الأسهم, و ذهب المشرع الى أبعد من ذلك و هو تطبيق هذه القاعدة بأثر رجعي و هو ما يفهم من خلال المادة45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و التي تقابلها المادة 04 مكرر من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

و تنص المادة 04 مكرر من الأمر السالف الذكر على ما يلي:"...**يترتب مسبقا على كل تعديل في عملية القيد في السجل التجاري الزامية امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال الاجتماعي المذكور أعلاه.**

غير أنه لا تخضع لهذا الأخير الالتزامات التي تهدف الى:

- **-تعديل الرأسمال الاجتماعي (رفع أو خفض) الذي لا يترتب عليه أي تغيير في المساهمة في تعويض الرأسمال بين المساهمين'**
- **-التنازل أو التبادل بيت المنصرفين القدامى و الجدد' لأسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري, و هذا دون أن تتجاوز قيمة السهم 01 بالمائة من الرأسمال الاجتماعي للشركة,**
- **-الغاء نشاط أو اضافة نشاط ملحق**
- **-تعديل النشاط تبعا لتغيير في قائمة النشاطات**
- **-تعيين المدير أو المسيرين للشركة.."**

[1]- انظر المادة 56 من القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014

المبحث الثاني

تعدد الهيئات المتخذة للقرارات المتعلقة بالاستثمار

من بين الصعوبات والمشاكل التي يوجهها المستثمر الأجنبي والتي ساهمت بتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر، نجد تعدد الجهات المتدخلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، ما يكلف المستثمر بناء الانتقال بين مختلف الهيئات المتخصصة للسماح له بالبدء بإنجاز مشروعه الاستثماري وهذا ما يؤدي إلى تضييع الكثير من الوقت وكذا افشال روح المبادرة للاستثمار بالنسبة للمستثمرين الأجانب.

وعلى ضوء قانون الاستثمار الجديد رقم 16-06 المتعلق بترقية الاستثمار، وصدور المراسيم التنظيمية المتعلقة بالقانون السالف الذكر [1]، نجد اختلاف مراكز اتخاذ القرارات المتعلقة بالإشراف على ترقية الاستثمار (المطلب الأول) وفي بعض الحالات يجد المستثمر نفسه أمام السلطات الإدارية الأخرى فيما يتعلق بالحصول على ترخيص (المطلب الثاني)، وأحيانا أخرى أمام السلطات الإدارية المستقلة فيما يتعلق بمنح الاعتماد مثلا (المطلب الثالث)

المطلب الأول

تدخل الهيئات المكلفة بالإشراف على ترقية الاستثمار

أدخلت الجزائر إصلاحات جذرية على الهياكل الإدارية التي أوكلت لها مهمة الاشراف على الاستثمارات لأداء مهامها على أكمل وجه، حيث كرست مبدأ الازدواجية في نظام المعاملة الإدارية بإنشائها للمجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، إلى جانب تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الفرع الثاني)

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017** يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج, عدد 16 صادرة في 08 مارس 2017.

الفــرع الأول

المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار **(CNI)** جهاز ذو اختصاص وطني لتنظيم عملية الاستثمار، نظمته أحكام المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار والتي تنص: " **ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعي في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجي ة الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الامر**"[1]

أولا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار في إطار تنظيم العملية الاستثمارية بصلاحيات في المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار، وكذا بصلاحيات ذات طابع اداري.

1 صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

تم تحديد الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره على النحو التالي: " **يسهر المجلس على ترقية تطوير الاستثمار طبقا لأحكام الامر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثاني عام 1422 ه الموافق ل 20 غشت لسنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وبهذه الصفة يقوم المجلس بما يأتي:**

-يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته

[1]- عدلت هذه المادة بموجب المادة 12 من الأمر رقم 06-08 لمؤرخ في 16 جويلية 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج, عدد 47، الصادر في 19جويلية 2006.

-يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار،

-يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة

-يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.....".[1]

فإلى جانب كون المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر يوضع تحت رئاسة وسلطة الوزير فهو كذلك هيئة تفكير ومبادرة يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار كما يتولى وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار فهو المختص الأصيل في رسم الاستراتيجية العامة في مجال تطوير الاستثمار وتحديد أولوياته[2].

2-صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ذات الطابع الإداري

إلى جانب الاختصاصات الاستراتيجية التي يمارسها المجلس الوطني للاستثمار (NCI) هناك اختصاصات ذات طابع اداري، وذلك من خلال الاستفادة من المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة لذلك، إذ يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار 5000000000 دج الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار طبقا للمادة 14 من القانون 16-09المتعلقة بترقية الاستثمار [3]، وبالنسبة للاستفادة من المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ينبغي أن تكون معدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، لكن يجب على الوكالة

---

[1]- **المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006**، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر 2006

[2]- **KPMG Guid**, investir en Algerie, édition 2014, « mise à jour à janvier 2014 »,www .KPMG.dz

[3]- تنص المادة 14 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: "بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير 5000000000 دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه"

الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار قبل ابرام هذه الاتفاقية طبقا للمادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

كما أن المادة 18 الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر تنص على: " يؤهل المجلس الوطني للاستثمار بمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطلق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات".

من خلال هذه القرة نجد أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات كاملة للمجلس لمنح التخفيضات أو الإعفاءات خلال مدة 05 سنوات، بالتالي فالقرار يعود دائما للمجلس الوطني للاستثمار، رغم وجود الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وبالتالي تتداخل الصلاحيات بين الهيئتين الشيء الذي يؤدي إلى تدني المعاملة الإدارية التي يلقاها المستثمر ويشكل كذلك مظهر من مظاهر تراجع سياسة تشجيع الاستثمار في الجزائر[2].

الفــرع الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تحولت الوكالة الوطنية لمتابعة مراقبة الاستثمار (APSSI) إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وهذا بموجب المادة السادسة من الامر 01-03 المتعلق بتطوير، ولقد أنشأت هذه الأخيرة قصد رفع القيود البروقراطية على المستثمر، وتكون المخاطر الوحيد له،

---

[1]- المادة 17 من نفس القانون: " تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على اساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة
تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار"

[2]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 143.

ذلك أن تعدد الأجهزة المشرفة على الاستثمار يؤدي إلى تضارب الاختصاصات وما ينجر عنه من هدر للوقت، الامر الذي يشكل عائقا أمام المستثمر وعلى حرية الاستثمار[1].

فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري كلفها المشرع الجزائري بتسيير خدمة عمومية تتمثل في ترقية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية وعلى العموم فهي مكلفة أساسا بمهمة تقييم المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرار في منح المزايا والمنافع الجبائية، المالية وكذا الجمركية المنصوص عليها في قانون الاستثمار وكذا مدتها[2].

وبصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي حافظ على جهاز الوكالة الوطنية من خلال نص المادة 37 منه، ومن جهة أخرى صدور المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها.

أولا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تتمتع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمجموعة من المهام والصلاحيات نذكر منها:

1 مهمة الإعلام

يقع على عاتق الوكالة مهمة اعلام المستثمرين حيث تضع تحت تصرفهم كل البيانات اللازمة والمعلومات الدقيقة، اقتصادية وتقنية ومالية، وتشريعية التي يتطلبها انجاز مشروعهم الاستثماري، كما تعلمهم وتضع تحت تصرفهم كل الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بالتعرف على فرص الاستثمار، حيث تضع الوكالة دليل يحتوي على المعلومات القانونية التي يجب على المستثمر أن يعملها قبل أن يبادر أي مشروع [3]. إلى جانب النشرات الدورية من طرف الوكالة

[1]- **تزير يوسف**، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

[3] - **أوباية مليكة**، مبدأحرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو, 2005، ص 254-255 .

والتي تعرف بالنشاطات والفرص الواعدة للاستثمار والترويج لها عبر المواقع الالكترونية وكذا مختلف التظاهرات التي تقام سواء داخل الجزائر أو خارجها.

لكن رغم اتساع واجب الاعلام الملقى على عاتق الوكالة فهذا لا يجعل منها مستشارا للمستثمر، فهي غير ملزمة بإجابته على كل التفاصيل والتساؤلات التي قد يطرحها مثل اعلامه بمضمون العقد[1].

2 –ترقية الاستثمار

يتمحور جهود الوكالة في مجال ترقية الاستثمار في المساهمة في ابراز الوجه الحقيقي للجزائر، كواحدة من الدول التي تزخر بفرص واعدة وتربة خصبة للاستثمارات، والتركيز بشكل خاص على الجوانب ذات الصلة بمناخ الاستثمار، وكيفية الترويج له، وتقدمه لأوساط المستثمرين[2].

كما تقوم الوكالة عبر الشباك الوحيد بمساعدة المستثمرين، وهذا بالتواجد على مقربة منهم، والشيء الذي يوفر الجهد والوقت عليهم، وذلك من خلال دراسة طلباتهم ولا سيما في مرحلة الإعلان عن مزايا الاستثمار، وعند تقديمهم طلبات الحصول على المزايا والحوافز، إضافة إلى تنظيم التظاهرات والملتقيات التي من شأنها ترقية مناخ الاستثمار، والمشاركة فيها، وكذا التعاون مع مختلف الهيئات الأجنبية المتخصصة في هذا المجال[3].

3-منح المزايا

تنص المادة 21 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل بالأمر رقم 06-08 على اختصاص الوكالة بمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به، وخلافا لما كان عليه سابقا قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار أين

---

[1]–**HAROUN Mahdi**, le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions Franco-Algérienne, litec Paris, 200

[2]–**مجلة اقتصاد وأعمال**، عدد خاص، كانون الثاني (يناير)، 2008، ص 52.

[3]– انظر المادة الثالثة فقرة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 9 اكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

كان لزاما على المستثمر الحصول على الاعتماد المسبق أو الموافقة المسبقة، تم إلغاء ذلك واستبداله بمجرد التصريح الشكلي أمام الوكالة التي تتمحور مهمتها بتلقي طلبات المستثمرين للحصول على مزايا أخرى فضلا عما يستفيدون منه بمقتضى النظامين العام والاستثنائي، وتمنح امتيازات الإنجاز فقط، وبعد الانتهاء من الإنجاز يقدم المستثمر طلب منح امتيازات الاستغلال[1].

المطلب الثاني

القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة

نتج عن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح اقتصاد السوق، ظهور إصلاحا ت وبوادر جديدة لا يمكن للإدارة الكلاسيكية التي كانت سابقا مكلفة برقابة بعض النشاطات الاقتصادية بتنظيمها، ونظرا لفشلها عن ضبط النشاط الاقتصادي تم انشاء هيئات جديدة أسندت إليها مهّمة ضبط النشاطات الاقتصادية هي السلطات الإدارية المستقلة[2].

خول المشرع الجزائري لهذه السلطات صلاحية اتخاذ القرارات بمنح الاعتماد أو الترخيص بالنسبة للاستثمارات المنجزة في أحد النشاطات المقننة، ومن جهة أخرى توقيع العقاب على المستثمرين الذين يخالفون القانون.

الفــرع الأول

قرارات منح الاعتماد أو الترخيص للاستثمارات المنجزة في أحد النشاطات المقننة

تتولى السلطات الإدارية منح الترخيص أو الاعتماد وذلك في عدة قطاعات نذكر منها على سبيل المثال قطاع البورصة، المجال المصرفي، وقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[1]– انظر المادة 7 من **الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادرة في 19 يوليو لسنة 2006.

[2]–**ZOUAIMIA Rachid**, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition houma , Alger 2005, p 17

أولا: في المجال المصرفي(مجلس النقد و القرض).

أعطى المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [1]، مجلس النقد والقرض اختصاص منح الترخيص وذلك في الحالات التالية:

- الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[2].
- الترخيص للمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[3].
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل أو فتح فروع لبنوك أجنبية[4].

ثانيا: في القطاع البورصي(لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها).

تم إنشاء لجنة "تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها" بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة [5]، ومن بين الاختصاصات الموجهة لها نجد سلطة اعتماد الوسطاء في عملية البورصة، والتي نجد أساسها في نص المادة 20 من المرسوم التشريعي السالف الذكر، التي تنص :" **تقوم لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها بتنظيم تسيير سوق القيم المنقولة، وسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي:**

---

[1]-**أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003** يتعلق بالنقد والقرض ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالامر رقم09-01 مؤرخ في 22جويلية2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالامر رقم10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر عدد 50، صادرة في 01سبتمبر2010، معدل بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30ديسمبر2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر ج ج عدد 68 صادرة في 31ديسمبر2014.

[2]-انظر المادة 82 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[3]-انظر المادة 83، المرجع نفسه.

[4]- انظر المادة 84 و85، المرجع نفسه

[5]-انظر المادة 20 **من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 13 ماي 1993**، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34 صادرة بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالامر رقم 96-10 مؤرخ في 10جانفي1996. ج ر ج ج عدد 03، الصادرة بتاريخ 27 ماي 1996 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 83-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادرة في 19فيفري2003 (استدراك في ج ر عدد 32 صادرة في 07ماي 2003).

-رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة

-اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم

-نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الاعفاء بها اتجاه زبائنهم ..."

ثالثا: سلطة ضبط البريد والمواصلات

تم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك بموجب القانون 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إذ تنص المادة 10 منه على:" **تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[1]، منح لها المشرع إلى جانب سلطة اصدار قرارات فردية وتوقيع بعض العقوبات، سلطة منح الترخيص والتي بموجبها تمكن من الدخول إلى السوق، حيث حدد لها القانون مجموعة مختلفة من الأنظمة التي تتمثل في رخصة الاستغلال والترخيص[2].

بالتالي للاستثمار في سوق الاتصالات لابّد من الحصول على الرخصة التي تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد العلني إثر إعلان المنافسة [3]، وهذا تضمنت به المادة 32 من القانون 2000-03 السالف الذكر التي تنص على ما يلي:" تمنح الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة، ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط"[4].

---

[1]-**قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000**، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، سنة2000

[2] -**ZOUAIMIA Rachid**, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition bilkeice, 2013, p 140

[3]-**مشيد سليمة**، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 38

[4]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05أوت2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المرجع السابق.

الفــرع الثاني

قرارات توقيع العقوبات على المستثمرين المخالفين للقانون

يعود اختصاص قمع وفرض العقوبات على المستثمرين المخالفين للقانون إلى القاضي كأصل عام، لكن هناك استثناء يتمثل في تزويد السلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص القمعي الذي يعتبر من أهم وأخطر الاختصاصات المخولة لها[1].

ويتمثل هذا الاختصاص القمعي في شكل عقوبات مالية (أولا)، وعقوبات إدارية (ثانيا)

أولا: العقوبات المالية

إن معيار تطبيق العقوبات المالية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة تختلف من سلطة إلى أخرى، فهناك هيئات حدد لها المشرع مبلغ الغرامة بدقة، وأخرى حدد فيها الحد الأقصى بمبلغ الغرامة، كما اعتمد أحيانا على معيار حساب الغرامة بنسبة معينة من رقم الأعمال، وأحيانا تحديدها على أساس نسبة من رأسمالها.

فمثلا في المجال المصرفي تقوم اللجنة المصرفية بتوقيع عقوبة مالية تكون مساوية على الأقل لرأسمال الأدنى الذي يلزم بتوفيره البنك أو المؤسسة المالية[2]، أما في مجال البورصة فغرفة التأديب والتحكيم هي التي تتولى بفرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بالمبلغ المرتقب تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[3].

---

[1]–**عيساوي عز الدين** ، " الهيئات الادارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 24–25 ماي 2007، ص 34.

[2]– انظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة , مرجع سابق.

[3]– انظر المادة 245 من **الأمر 95–07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات** ج ر ج ج عدد 13 صادر في 08 مارس 1995 معدل ومتمم بالقانون رقم 06–04 المؤرخ في 20فيفري2006, ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

وفي مجال التجمعات الاقتصادية فرض المشرع غرامة مالية مشددة تصل إلى 7 بالمئة من رقم الأعمال المحدد في الجزائر في آخر سنة مالية مختتمة على كل مؤسسة طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تم انشاؤها من خلال عملية التجميع[1].

ثانيا: العقوبات الإدارية

يطبق عليها العقوبات الغير مالية أو السالبة للحقوق وهي أشد قسوة من العقوبات المالية وتتراوح بين التوقيف المؤقت لبعض المسيرين وحضر النشاط كليا أو جزئيا، التعليق الكلّي أو الجزئي للرخصة لمدة محددة، السحب الكلي للرخصة أو الاعتماد، والسحب النهائي، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون النقد والقرض الذي خول للجنة المصرفية صلاحية تقليص البنوك والمؤسسات المالية في مجالات محددة أوضع ممارستها لبعض العمليات المصرفية، وقد حصل هذا على سبيل المثال في النظام البنكي الجزائري عندما اتخذت اللجنة المصرفية مثل هذه العقوبات في حق عدة بنوك خاصة بمنعها من اجراء عمليات التحويل بالعملة الأجنبية نحو الخارج، وحسب المادة 10 من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992[2]. فإنه يجوز للجنة المصرفية توقيع عقوبة التوقيف المؤقت للمسيرين لمدة تتراوح بين 03 أشهر إلى 03 سنوات.

[1]-**بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 300.

[2]-انظر المادة 10 من **النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992** المتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها، ج ر ج ج, عدد 08 الصادرة بتاريخ 07 فيفري 1993

المطلب الثالث

القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية التقليدية

انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعني عدم تدخل الإدارة التقليدية في منح التراخيص والاعتماد في مجال النشطات المقننة للاستثمار، إذ أن هناك بعض القطاعات بقيت تحت رقابة واشراف الإدارة التقليدية نظرا لطبيعتها الخاصة وأهميتها، إضافة إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالأوعية العقارية ذات الصلة بالاستثمار.

الفــرع الأول

منح الترخيص والاعتماد لممارسة النشاطات المقننة

تتمتع السلطات الإدارية التقليدية سلطة منح التراخيص والاعتماد في مجال الاستثمار للعديد من النشاطات المقننة، وعلى سبيل المثال نذكر قطاع التأمينات (أولا)، وممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة (ثانيا)، وكذا في مجال حماية البيئة (ثالثا).

أولا: تدخل السلطة التنفيذيةفي قطاع التأمينات

تم استحداث لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06-04 معدل ومتمم للأمر 95-07 بحيث تنص المادة 209 منه على: " تنشأ لجنة الاشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".

كما توضح نص المادة ــعلاه أن المشرع استعمل مصطلح "اللجنة" بدلا من سلطة إدارية مستقلة إلا أنه لا يعني أنها ليست سلطة ادارية [1]. رغم إزالة الاحتكار على قطاع التأمينات [2]، وذلك

[1]- **أرزيل الكاهنة**، دور لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23-24 ماي 2007، ص 110

[2]- **اقلولي /أولد رابح صافية** ، " مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري"، "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 02، 2006، ص 71

بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات إلا أن هذا التحرير وردت عليه مجموعة من القيود باعتبار أن مجال التأمين من حيث الأنشطة المقننة، حيث لا يمكن لشركة التأمين أو إعادة التأمين مزاولة نشاطها إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالمالية[1]، وهذا ما أكدته المادة 204 من الأمر السالف الذكر التي تنص على ما يلي: " لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه"[2].

كما أشارت المادة 218 من الامر السالف الذكر أن الترخيص يمنح بموجب قرار من وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات[3].

ثانيا: في نشاط وكيل المركبات الجديدة

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي15-58 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة[4]، على أنه: " **يتعين على طالب نشاط الوكيل قبل قيده في السجل التجاري، الحصول على رخصة مؤقتة يسلمها الوزير المكلف بالصناعة**"، ويتكون ملف طلب الرخصة المؤقتة من مجموعة من الوثائق التي تم تحديدها بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 15-58 السالف الذكر وكذا المادة 03 من الملحق الأول المرفق بالقرار المؤرخ 22 مارس 2015 الذي يحدد دفاتر الشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة[5].

---

[1]- **فرحة زواوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري، د ط، ابن خلدون للتوزيع والنشر، الجزائر، 2003، ص 268.

[2]-أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25فيفري 1995 يتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 218، المرجع نفسه.

[4]- **مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فيفري 2015**، شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

ج ر ج ج عدد 05 الصادرة ي 08 فيفري 2015.

[5]- انظر المادة 07، المرجع نفسه

ويتعين على الوزير المكلف بالصناعة الرّد على طلب المستثمر في الحصول على الرّخصة المؤقتة في أجل 30 يوما من تاريخ تسليم وصل الإيداع، إمّا بالرفض الذي يجب أن يكون مسببا أو القبول من أجل التسجيل في السجل التجاري وليس لممارسة النشاط[1].

بعد القيد في السجل التجاري يقوم المستثمر بطلب الحصول على الاعتماد أمام الوزير المكلف بالصناعة وفي حالة قبول هذا الأخير للطلب يسلّم للمستثمر الاعتماد النهائي في 06 نسخ أصلية توجه إلى كل من المستثمر، وزارة التجارة، وزارة النقل، وزارة المالية والمصلحة المعنية للوزير المكلف بالصناعة[2].

الفرع الثاني:

قرارات متعلقة بحماية البيئة في مجال الاستثمار

تتجه السياسات الجالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن تفادي وقوع أضرار تمس البيئة[3] من النشاطات التي قد تؤثر سلبا عليها أثناء العملية الاستثمارية، وفقا لما هو منصوص في المادة 03 من القانون رقم 16-09[4] المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص: " .... **في ظل احترام القواعد والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة...**" لكن المشرع لم يحدد هذه النشاطات التي تؤثر سلبا على البيئة، وبالتالي ترك الأمر للسلطة التنفيذية لتقدير ذلك.

وكذا المادة 03 من دفتر الشروط الملحق **بالقرار المؤرخ في 23 مارس 2015**، يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ج ر عدد 16 الصادرة في 01 أفريل 2015، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 12 ماي 2015، ج ر عدد 24 الصادرة في 13 ماي 2015.

[1]– انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، المرجع السابق.

[2]– انظر المادة 13 من القانون السالف الذكر.

[3]– **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 08

[4]- **قانون رقم16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016**, يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

أولا: التكريس القانوني للبعد البيئي في مجال الاستثمار

أدت الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الاهتمام بالنتيجة على حساب البيئة بالجزائر إلى الانتقال من مرحلة إهمال البعد البيئي في قوانين الاستثمار الصادرة قبل سنة 2001 إلى مرحلة تقييد حرية الاستثمار، من خلال المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، ومن أجل ضمان حماية البيئة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي ألغى أحكام القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة بموجب المادة 113 منه[2].

وبصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أكد المشرع على تقييد حرية الاستثمار بحماية البيئة وذلك في نص المادة 03 منه، وتجدر الإشارة إلى أن ضبط حماية البيئة يندرج ضمن النشاطات المقننة، لكن رغم ذلك نجد أن المشرع كرسه في المادة السالفة الذكر، كضابط مستقل إلى جانب النشاطات المقننة، وهذا ما يبرز نية المشرع في تأكيد توجهه نحو الاهتمام بهذا المجال والإعلان عن ذلك بصريح العبارة[3].

ومن أجل ضمان حماية البيئة كرس المشرع الجزائري عدة آليات ردعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن بينها الجباية الايكولوجية، وفرض عقوبات على المستثمر الذي يحدث ضرر بالبيئة[4].

---

[1]- انظر المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مؤرخ في 20 أوت 2001، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 113 من **القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003**، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[3]-**بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مرجع سابق، ص 57.

[4]- **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 21.

ثانيا: تحديد نشاطات التي تؤثر على حماية البيئة

أورد المشرع النشاطات التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة من خلال المادتين 15 و21 من القانون رقم 83-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث تنص المادة 15 على: " **تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشئات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما الأنواع والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم**".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أحالنا إلى التنظيم من أجل تطبيقها وهذا ما تأكد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1].

وأضافت المادة 21 من القانون السالف الذكر المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 03-10 التي صنفها المشرع حسب أهميتها والأخطار التي يمكن أن تنجم عنها، إلى منشآت خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، الوزير، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدية.

وعرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[2]، المنشآت المصنفة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07-144[1].

[1]-**مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 11 ماي 2007**، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 الصادر في تاريخ 20 ماي 2007.

[2]- **مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006**، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج رج ج عدد 37 الصادر في 04 جوان 2006.

الفــرع الثالث:

قرارات متعلقة بالوعاء العقاري ذات الصلة بالاستثمار

سوف نقوم بدراسة طريقة الحصول على العقار الصناعي الموجه للاستثمار في ظل الأمر رقم 11-06 الذي يحدد شروط منح الامتياز، والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية [2] (أولا)، تم في ظل الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[3] (ثانيا)

أولا: الحصول على العقار الصناعي في ظل الأمر رقم 06-11

تضمن الأمر رقم 06-11 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، طريقتين للحصول على العقار الصناعي، وهما أسلوب الامتياز، وأسلوب التنازل، وذلك باللجوء إلى المزاد العلني أو عن طريق التراضي، بموجب قرار صادر من أحد الجهات التالية:

01 - بموجب قرار من طرف الوالي بناء على اقتراح من طرف لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار.

---

[1]- **مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 11 ماي 2007**, يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج جعدد 34، الصادر في 20 ماي 2007.

[2]-**أمر رقم 06-11مؤرخ في 30 أوت 2006** يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر عدد 43 صادر في 25 يونيو 2006.

[3]- **أمر رقم 08-04 مؤرخ في 01 ديسمبر 2008** يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر عدد 49، الصادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 الصادر في 30 ديسمبر 2012 معدل بالقانون رقم 14-10مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر عدد 78 صادر 31 ديسمبر 2014 معدل ومتمم بالأمر رقم 15-10 مؤرخ في 20 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 16 صادر في 24 مارس 2014.

02 - بموجب لائحة من المجلس الوطني للاستثمار، بالنسبة للمشاريع التي تخضع للنظام الاتفاقي مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

ثانيا: الحصول على العقار الصناعي في ظل الأمر رقم 08-04

بصدور الأمر رقم 08-04الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والذي ألغى الأمر رقم 06-11 السالف الذكر نجد بأنه عدة نقاط سلبية منها:

01 - تكريس عقود الامتياز كآلية وحيدة لحصول المستثمر على العقار الصناعي خلافا لأحكام الامر رقم 06-11 الذي كرس عقود التنازل أين تتم تحويل ملكية العقار من الدولة إلى المستثمر كآلية ثانية إلى جانب عقود الامتياز.

02 - الاعتماد على طريقة التراضي كوسيلة وحيدة لاستفادة المستثمر من عقد الامتياز على العقار الصناعي، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى انتشار الرشوة والمحسوبية والفساد، خلافا لما كان مكرسا في الأمر 06-11 الذي أقر وسيلتين تتمثل في المزاد العلني إلى جانب التراضي عدم استقرار الجهات المختصة بإصدار التراخيص المتعلقة بالامتياز بحيث أصبح الوالي بعد تعديل الأمر رقم 08-04 هو المختص الوحيد إقليميا بإصدار هذه التراخيص بناء على اقتراح من جهات مختلفة حسب مفهوم المادة 05 من الأمر السالف الذكر[2]، بعدما كان قبل التعديل، يتم منح الامتياز حسب الوسيلة المعتمدة لمنحه كما يلي:

---

[1]- **بن هلال نذير**، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 289.

[2]- انظر المادة 05 من الأمر رقم 08-04 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المرجع السابق (بعد تعديلها).

- إذا كان أسلوب منح الامتياز عن طريق التراضي فهنا يعود اختصاص الترخيص بمنح الامتياز إلى مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار[1](CNI).

- أذا كان أسلوب منح الامتياز عن طريق المزاد العلني، فهنا تختلف الجهة المختصة بمنح الامتياز باختلاف الجهة التي تتبعها القطعة الأرضية مثلا بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة إذا كانت القطعة الترابية تابعة مثلا للعقار السياحي[2].

[1]– انظر المادة 06، المرجع نفسه (تم إلغاء هذه المادة بموجب المادة 16 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2013، السالف الذكر).

[2]– انظر المادة 5 من المرجع نفسه بعد تعديلها.

خاتمة

أمام تدهور أسعار النفط ، وبعد فشل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في استقطاب المستثمرين الأجانب خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلي غاية سنة 2016 بسبب التعديلات التي طرأت على القانون السالف الذكر ، بداية من صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، التي قيدت بعض المبادئ لاسيما مبدأ حرية الاستثمار ، وفرضت قيود تمييزية على إنشاء الاستثمارات الأجنبية دون الوطنية ، وامتدت إلي مرحلة الاستغلال والتصفية ، إذ مست هذه التعديلات بالمبادئ والضمانات القانونية التي كرستها الدولة الجزائرية فيما سبق، والتي قطعت أشواطا لتحقيقها ، خاصة تلك الفترة الممتدة من إصدار قانون الاستثمار لسنة 2001 إلي غاية تعديله سنة 2006

بهدف تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للجزائر، وتجسيد الأمن القانوني للاستثمار في البلاد ، تم إصدار قانون جديد للاستثمار رقم 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار ، الملغي لأحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار باستثناء أحكام المواد (6-18-22) منه ، والمتعلقة بكل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والمجلس الوطني للاستثمار (CNI) ، بحيث كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية والمالية والقضائية من أجل كسب ثقة المستثمر الأجنبي من جديد ، ورغبة منه في مواكبة التطورات التي تشهدها العلاقات الاقتصادية الدولية بصفة عامة ، وتحقيق التنمية بصفة خاصة

بالإضافة إلي ذلك فقد كرس المؤسس الدستوري مبدأ حرية الاستثمار كضمانة دستورية بموجب المادة 41 من خلال التعديل الأخير للدستور سنة 2016 ، إلا أن هذه التعديلات وللأسف كشفت عن عودة تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي بصفة عامة ، وفي نشاط الاستثمار بصفة خاصة ، أين تم فيها تشديد الرقابة على الاستثمار الأجنبي بداية من مرحلة الإنشاء إلي غاية مرحلة الإنهاء ، مما أدى إلي تقهقر الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر ، إذ بقي المستثمر الأجنبي مترددا في الاستثمار في الجزائر، وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لا يزال يواجهها ، والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة مثل البنك الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي رتبت الجزائر في مراتب متأخرة .

و تتمثل الأسباب القانونية لتدهور مناخ الاستثمار في الجزائر في عدة نقاط أساسية تكمن فيما يلي:

- غياب الاستقرار في المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر، والذي يظهر من خلال:

1 -عدم استقرار الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر ، وهو ما يجعله لا يتطابق مع مقتضيات مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر كمعيار أساي يتحدد من خلاله قرار الاستثمار ، إذ أن تعديل قانون الاستثمار بموجب قوانين مالية يؤدي إلي تشعب وعدم وضوح القواعد القانونية التي تحكم العملية الاستثمارية ، كما أن إلغاء أحكام قانونية منظمة للاستثمار مثل إلغاء أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار ، إلغاء أسلوب التنازل آلية للحصول على العقار الصناعي ...إلخ ، من شأنه أن يؤثر على استقطاب لمستثمرين الأجانب الذين يفضلون الدول التي تتميز بالأمن القانوني للاستثمار ، وهذا ما يثبت غياب نظرة استراتيجية على المدى البعيد لسياسة الاستثمار في الجزائر.

2 -تعد المراكز القانونية المتدخلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار ، المتمثلة في كل من السلطات الإدارية والأجهزة المكلفة بالإشراف على ترقية الاستثمار ، يمكن أن يكون عائق في تفعيل العملية الاستثمارية ، والعلة فيذلك أن هذا الاتجاه يؤدي في الغالب إلي تعارض اختصاصات هذه الأجهزة ، وغياب التنسيق فيما بينها ، مما يؤدي إلي تعطيل أعمال المستثمر .

3 -التقييد الإداري لإنجاز الاستثمار الأجنبي في الجزائر، ويتجسد ذلك من خلال إلزامية تسجيل الاستثمار من أجل الاستفادة ، إذ يخضع كل ما يتعلق بالاستثمار لقرار المجلس أو لموافقة ، وهو ما يشكل تراجعا لسياسة الاستثمار في الجزائر ، كما نجد الزامية الحصول على ترخيص للاستثمار في النشاطات المقننة ، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة ، مما سيؤدي إلي تعقيد وطول المدة التي سينتظرها المستثمر لإنجاز مشروع ، بالاضافة إلي حواجز إجرائية أخري لا تقل همية تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق القوانين ، إذ يمكن تبيانها فيكل من تفشي ظاهرة الفساد وضعف مؤشرات الحكم الراشد ، القائم على النزاهة والشفافية ، والحياد التام والحكم بالارادة الشعبية تأثر الهيئات المشرفة على الاستثمار بالنمط البيروقراطي ، مما أدى إلي تفشي ظاهرة الرشوة .

4 -المساس ببعض مبادئ وضمانات الاستثمار، ويظهر ذلك من خلال إخضاع المستثمر لمعاملة تمييزية، وبتكريس الشركة في التشريع الجزائري ، منع المستثمر الأجنبي من اللجوء إلي التمويل الأجنبي لتمويل مشروعه الاستثماري ، التمييز ضد الأجانب عند مغادرة الإقليم الجمركي ، بالإضافة إلي القيود الواردة على استغلال الاستثمار بتشديد الرقابة على إعادة التحويل إلي الخارج ، القيود الضريبية ومخاطر نزع الملكية من جهة ومن جهة أخرى إخضاع المشاريع الاستثمارية خلال مرحلة التصفية لأسلوب الشفعة ، وكذا حق الدولة في شراء الأسهم المتنازل عنها في الخارج.

أمام هذه العراقيل وتراجع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، يجب على المشرع الجزائري مراجعة السياسة الاستثمارية بالإسراع من عجلة التنمية التي يعد الاستثمار مفتاحها لذلك ينبغي:

1 -إصدار قانون موحد للاستثمار يكون واضحا وصريحا، ويتسم بالشفافية وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذلك الصلة به، ويكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية المتعلقة بتنظيم وحماية الاستثمار.

2 -تكريس مبدأ الفصل بين المهام ذات الطابع الاستراتيجي التي تعد من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمهام ذات الطابع الاداري والتنفيذي التي تعد من اختصاص الوكالة .

3 -تضييق من دائرة النشاطات التي تفرض على المستثمر الحصول ترخيص أو رخصة أو اعتماد.

4 -السماح بامتلاك المستثمرين الأجانب لنسبة تزيد عن 49% من رأسمال بعض المشاريع اقتداء بالدول التي تعمل بمنهج الشراكة.

5 -إلغاء حق الشفعة باعتباره إجراء تمييزي، إذ يمنح للدولة الحق في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها من طرف المستثمرين، وهو ما وضع المشرع الجزائري في تناقض مع المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1 الكتـــــــــب

1. **أحمد عبد الكريم سلامة** ، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية، القانون الواجب التطبيق وأزمته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001
2. **إحدادن زهير**، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007
3. **النجارسعيد**، نحو إستراتيجية قومية للإصلاح الاقتصادي،الطبعة الأولى،دار الشروق،القاهرة،مصر،1991
4. **دريد محمود السمراني** ، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2000
5. **عيبوط محند واعلي**, الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
6. **غسان علي علي**، الاستثمارات الاجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها،
   a. د د ن، جامعة القاهرة، 2004
7. **فرحة زواوي صالح** ، الكامل في القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة للسجل التجاري ، دون طبعة ، ابن خلدون للتوزيع والنشر، الجزائر, 2003

2 الأطروحات و المذكرات:

أ/ الأطروحات:

1. **اقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. **بن هلال نذير** ، معاملة الاستثمار الأجنبي فيظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، أطروحة الدكتوراه تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.
3. **حساني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامع ة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
4. **عاشور عمار**، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، د س ن.

5. **منصوري الزين**، آلية تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006.
6. **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007.

ب/ **المذكـــــــــــــرات:**

1. **أوباية مليكة**، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.
2. **أوشن ليلة**، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
3. **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري, مذكرة لنيل على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والح وئمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية, 2014.
4. **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلي نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام , تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.
5. **بوكموش سرور** ، النظام القانوني للاستثمار في مجال الطيران المدني ، مذكرة نيل شهادة الماجستير, فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر.
6. **تزير يوسف** ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.
7. **تلجون شميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية , جامعة بومرداس , 2006.
8. **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرةبجاية, 2012.
9. **زيتوني عمار** ، تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009

10. **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013

11. **مشيد سليمة**، النظام القانون للاستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004

ج/ مذكرة الماستر:

1. **حماني نجيمة ، حارو نعيمة** ، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري بين المساواة والتمييز ، مذكرة لنيل شهادة الما ستر في حقو ق، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2015.

3-المقالات والمداخلات:

أ/ المقالات:

1. **أقلولي أولد رابح صافية** ، " مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري "، "**المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 02 سنة2006, ص71.
2. **بن شعلال محفوظ** ، "تشديد الإجراءات السابقة على إنجاز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري","**مجلة الندوة للدراسات القانونية**"،عدد 05 ، 2015, ص142.
3. **زوبيري سفيان**، "القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات المالية ، ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلي دولة متدخلة "، "**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية**" ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية عدد 02 سنة2012, ص105.
4. **قادري عبد العزيز** ، "دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية،**مجلة إدارة**، المجلد رقم 07، العدد الأول، لسنة 1997, ص58.
5. **مجلة اقتصاد وأعمال**، عدد خاص، كانون الثاني (يناير)، 2008, ص52

ب/ المداخلات:

1. **أرزيل الكاهنة**، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات " ، أعمال الملتقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، بجاية يومي 23و24 ماي 2007.

2. **أوباية مليكة،** "عن استقرار النظام القانون للاستثمار في الجزائر، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر أثره على الاستثمارات " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، يوم 27 أكتوبر 2016.
3. **بن حبيب عبد الرزاق وبومدين (م) حوالف رحيمة** , " الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية " أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، بجامعة سعد دحلب, البليدة, يومي 21و22 ماي 2002,ص2
4. **بوريحان مراد** " وضعية مناخ الأعمال في الجزائريين الإصلاحات التشريعية والتحديات المستقبلية" مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، يوم 27 أكتوبر 2016.
5. **عيساوي عز الدين ،** " الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور" ، أعمال الملتقي الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية يومي 23-24 ماي 2007

4-<u>النصوص القانونية</u>:

1. **الدستور: دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996**, مؤرخ في 28 نوفمبر 1996, منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996, ج ر ج ج, عدد 76, صادر في 07 ديسمبر 1996, معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل 2002, ج ر ج ج, عدد 25, صادر في 14 أفريل2002, معدل و متمم بموجب القانون
2. رقم 08-19, مؤرخ في 15 نوفمبر2008, ج ر ج ج, عدد 63, صادر في 16 نوفمبر2008, معدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016, ج ر ج ج, عدد 14, صادر في 07 مارس 2016.

1 النصوص التشريعية

1. **قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012** ، يتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج عدد 02 صادرة في 15 جانفي2012 .
2. **قانون رقم 82-01 مؤرخ في 02 فيفري 1982** ، يتضمن قانون الإعلام ، ج ر ج ج عدد 06, صادرة في 09 فيفري 1982 (ملغي).

3. **قانون رقم 90-07 ، مؤرخ في 03 أفريل 1990**، يتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج عدد 14 ، صادرة في 04 أفريل 1990 (ملغي).
4. **قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990** , يتعلق بالنقد و القرض, ج ر ج ج,عدد 14, صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى)
5. **مرسومتشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 13 ماي 1993** ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ج ج عدد 34 ، صادر بتاريخ 23 ماي 1993 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، ج ر ج ج عدد 03 ، صادر بتاريخ 27 ماي 1996 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، ج ر ج ج عدد 11 ، صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج ر ج ج عدد 32 ، صادرة في 07 ماي 2003)
6. **المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر** 1993 ، يتعلق بترقية الاستثمار ،
   a. ج ر ج ج ، عدد 64 ، صادرة في 10 أكتوبر 1993, معدل و متمم بالقانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998, ج ر ج ج, عدد 64, صادر في 31 ديسمبر 1998 (ملغى).
7. **الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات**، ج ر ج ج عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، مءعدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006
8. **قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان سنة1998** يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني ج ر ج ج عدد 48 ، صادرة في 28 جوان 1998 معدل و متمم.
9. **قانون رقم 03/2000** مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، سنة 2000 ملغى.
10. **أمر رقم 01-03** مؤرخ **في 20 أوت سنة 2001** ، يتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم ، ج ر ج ج ، عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 ، ج ر ج ج ، عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006 ، والأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22جويلية سنة 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر 2009) ، والأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، ج ر ج ج ،

عدد 72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011 ، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج ، عدد 72 صادر في 30 ديسمبر 2012 ، والقانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج ، عدد 68 ، صادر في 31ديسمبر 2013 ، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر بتاريخ 31ديسمبر 2014 ، ، و الأمر رقم رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، ج ر ج ج ، عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015 ، والقانون رقم 18/15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج ، عدد 72 ، صادر في 31 ديسمبر 2015 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 05 ، صادر في 31 جانفي 2016).

11. **القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003**، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
12. **أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003**، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 52 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2003 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج عدد 50 ، صادر في 01 سبتمبر 2010 ، معدل بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2014.
13. **الأمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006**، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، صادرة في 19 يوليو لسنة 2006
14. **أمر رقم 11/06مؤرخ في 30 أوت 2006** يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر عدد 43 صادر في 25 يونيو 2006
15. **أمر رقم 08-02, مؤرخ في 24 يوليو2008**، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج ر ج ج عدد 42 الصادر في 27 يوليو 2008، معدل ومتمم للامر رقم 101/76، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 150 مكرر 1، ج ر ج ج، عدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

16. **أمر رقم 04/08 مؤرخ في 01 ديسمبر 2008** يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج ر عدد 49، الصادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 11/11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر عدد 40 صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد 72 الصادر في 30 ديسمبر 2012 معدل بالقانون رقم 10/14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر عدد 78 صادر 31 ديسمبر 2014 معدل ومتمم بالأمر رقم 10/15 مؤرخ في 20 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر عدد 16 صادر في 24 مارس 2014

17. **قانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر2008**، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 74، صادر بتاريخ 31 ديسمبر2008.

18. **أمر رقم 01/09 المؤرخ في 22جويلية سنة 2009** ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، ج ر ج ج ، عدد 44 ، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر 2009)

19. **أمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010** ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج ر ج ج ، عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010

20. **أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010** يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ج ر ج ج عدد 50 ، صادرة في 01 سبتمبر 2010

21. **قانون 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014**، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج جد عدد 16، صادرة في 13 مارس 2014

22. **قانون رقم16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016**, يتعلق بترقية الاستثمار, ج ر ج ج, عدد 46 صادر في 03 أوت 2016

3-النصوص التنظيمية:

1. **مرسوم تنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006**، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج رج ج عدد 37 الصادر في 04 جوان 2006

2. **مرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006**، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر,2006.

3. **المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23أفريل 2007** ,المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المعدل والمتمم، ج رج ج, عدد 27 المؤرخة في 25 /2007/04
4. **مرسوم تنفيذي رقم 144/07 مؤرخ في 11 ماي 2007**, يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج جعدد 34، الصادر في 20 ماي 2007
5. **مرسوم تنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 11 ماي 2007**، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج عدد 34 الصادر في تاريخ 20 ماي 2007
6. **مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فيفري 2015**، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، ج ر ج ج عدد 05 ، صادر في 08 فيفري 2015.
7. **مرسوم التنفيذي رقم 100/17 مؤرخ في 05 مارس 2017**،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16 صادرة في 08 مارس 2017
8. **قرار المؤرخ في 23 مارس 2015**، يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ج ر عدد 16 الصادرة في 01 أفريل 2015، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 12 ماي 2015، ج ر عدد 24 الصادرة في 13 ماي 2015
9. **نظام رقم 09-06 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009**، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة ، ج ر ج ج، عدد 76 ، صادر في 29 ديسمبر 2009
10. **نظام رقم 05-92 مؤرخ في 22 مارس 1992**، يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في مسيري البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها، ج ر ج ج عدد 08، صادرة بتاريخ 07 فيفري 1993

5- <u>اتفاقيات الاستثمار</u>:

1. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت **(acc)** شركة ذات أسهم، ج ر ج ج عدد 72 صادرة في 13 نوفمبر 2004
2. اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة الدار الدولية **(سيدار)**، شركة ذات مسؤولية محدودو، ج ر ج ج عدد 07 الصادرة في 28 جانفي 2007

3. اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة(K.S.C) شركة ذات أسهم, ج رج ج, عدد 07 صادر في 28 جانفي 2007

1 مواقع الانترنت

1- http:// www.ohchr.org/EN/UDHR/document /UDHR-translation/arz/PDF

ثانيا: باللغة الفرنسية

A/ Les Ouvrages :

1. **HAROUN Mehdi**, le Régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions Franco-Algérienne, litec Paris, 2000.
2. **Nicolas David**, les clauses de stabilité législative dans les contrats pétroliers, questions, clunet 1986.
3. **ZOUAIMIA Rachid**, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition houma , Alger 2005
4. **ZOUAIMIA Rachid**, les autorités de régularisation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, édition Belkcice, 2013
5. **WEIL Prosper**, les clauses de stabilisations ou d'intangibilité insérés dans les accords de développement économiques, in : Mélanges Rousseau, A, Pedone, Paris, 1974

B/ Articles et actes de colloques :

1-Articles de presse: .1

2. **ROUMADI Mellissa**, 'l'Etat prend le contrôle de Djezzy » EL WATAN , 19 avril 2014 , www.elwatan .com/économie/.
3. **Articles:**
4. **TERKI Noureddine**, « la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », RASJEP, volume 39 N2, Alger, 2001

5. **ZOUAIMIARachid**, Réflexions sur la Sécurité Juridique de l'investissement Etranger en Algérie, Revue critique de Droit et science politique, Numéro 2,Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri, Tiziouzou, Année 2009
6. **ZOUAIMIARachid** « le régime des investissements étranger à l'épreuve d
7. Résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », JDI, N°3 juillet – Paris 1993

2-Colloque :

1. **ISSAD Mohand**, Les techniques dans les accords de développement économique international tenu à Alger le 11/10/1976, sur le droit international et développement, OPU, Alger, 1978

a. Document :

2. **Doing Business-ite**.2012-economy Profil :Algeria, page17
3. **KPMG**, Guide, investir en Algérie, édition 2014, « mise à jour à janvier 2014 »,www.KPMC.dz

الـفـهـرس

الإهـــــــــداء

قائمـــــــــة المختصرات

مقدمـــــــــــة **02**

الفصل الأول: تبني الدولة في تشريعاتها للمعاملة التمييزية بين المستثمرين..... **07**

المبحث الأول: المعاملات التمييزية في مرحلة إنشاء الاستثمارات..... **08**

المطلب الأول: حرمان المستثمر الأجنبي من الاستثمار في بعض المجالات..... **08**

الفرع الاول: مجـال الإعلام **09**

أولاً: الإطار القانوني لنشاط الإعلام في الجزائر **10**

أ/ تكريس حرية الإعـلام **10**

ب/ معيار ضبط نشاط الإعــلام **12**

ثانياً: التمييز في فتح نشـاط الإعلام للاستثمار **13**

الفرع الثاني: مجال الطيران المدني **14**

أولا: فتح نشاط الطيران المدني أمام الاستثمار الوطني..... **15**

ثانيا: حظر نشاط الطيران المدني أمام الاستثمار الأجنبي..... **15**

المطلب الثاني: فرض إجراءات تمييزية على كيفية إنشاء الاستثمار الأجنبي..... **17**

الفرع الأول: إلزام المستثمر الأجنبي للخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا (51-49)..... **17**

أولا: المقصود بقاعدة الشراكة الدنيا **18**

ثانيا: التكريس القانوني لقاعدة الشراكة الدنيا **18**

أ/ في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار **19**

ب/ في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **20**

ثالثا: تأثير قاعدة الشراكة الدنيا على الاستثمارات في الجزائر..... **20**

الفرع الثاني: تقييد المستثمر الأجنبي بضرورة موافقة الحكومة عند الاستعانة بالتمويل الأجنبي **21**

أولا: المقصود بالتمويل الأجنبي **22**
ثانيا: الأساس القانوني لشرط المنع من اللجوء إلى التمويل الأجنبي..... **22**
المبحث الثاني: المعاملة التمييزية بعد مرحلة إنشاء الاستثمار **24**
المطلب الأول: تكريس حق الشفعة **24**
الفرع الأول: المقصود بحق الشفعة **25**
الفرع الثاني: التكريس القانوني لحق الشفعة **25**
أولا: في إطار الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار **26**
ثانيا: في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **26**
الفرع الثالث: تكريس حق الشفعة على الحصص و الأسهم المتنازل عليها في الخارج..... **28**
المطلب الثاني: القيود المالية المفروضة على المستثمر الأجنبي...... **28**
الفرع الأول:إلزام المستثمر بتقديم فائض بالعملة الصعبة **29**
أولا: الأساس القانوني لشرط تقديم الفائض بالعملة الصعبة **29**
ثانيا: كيفية تحديد الفائض بالعملة الصعبة. **30**
الفرع الثاني:تقييد المستثمر عند تحويل الأموال إلى الخارج **30**
أولا: إلزام المستثمر بدفع الضرائب المترتبة على عملية إعادة تحويل الأموال..... **31**
ثانيا:إلزام المستثمر بإعادة استثمار حصة من الأرباح المحققة في الجزائر..... **32**
الفصل الثاني: المساس بالضمانات القانونية والإجرائية للاستثمار **35**
المبحث الأول:التعدي على شروط الاستقرار التشريعي **36**
المطلب الأول: تحديد شروط الاستقرار التشريعي **36**
الفرع الأول: شرط الثبات التشريعي **37**
الفرع الثاني: شرط عدم المساس بالعقد **38**
الفرع الثالث: شرط التدعيم التشريعي **40**
أولا:تعريف شرط التدعيم التشريعي **40**
ثانيا: الهدف من شرط التدعيم التشريعي **41**

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من شرط الاستقرار التشريعي.....**42**
الفرع الأول: تكريس شرط الاستقرار التشريعي **42**
أولا:في إطار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار **42**
ثانيا:في إطار الاتفاقات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار مع المستثمرين.....**43**
الفرع الثاني:التعدي على شرط الاستقرار التشريعي **45**
أولا: في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .....**45**
ثانيا:في إطار قانون المالية التكميلي لسنة2010 .....**47**
المبحث الثاني: تعدد الهيئات المتخذة للقرارات المتعلقة بالاستثمار.....**48**
المطلب الأول: تدخل الهيئات المكلفة بالإشراف على ترقية الاستثمار.....**48**
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار **49**
أولا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار **49**
1- الصلاحيات ذات الطابع الاستراتيجي **49**
2-الصلاحيات ذات الطابع الإداري **50**
الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :.....**51**
أولا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **52**
1- مهمة الإعـلام **52**
2- ترقية الاستثمار **53**
3- منح المزايا **53**
المطلب الثاني: القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة.....**54**
الفرع الأول: قرار منح الاعتماد أو الترخيص للاستثمارات المنجزة في أحد النشاطات المقننة....**54**
أولا: في المجال المصرفي **55**
ثانيا: في المجال البورصي **55**
ثالثا:سلطة ضبط البريد و المواصلات **56**
الفرع الثاني: قرارات توقيع العقوبات على المستثمرين المخالفين للقانون.....57

أولا: العقوبات المالية **57**

ثانيا: العقوبات الإداريةِ. **58**

المطلب الثالث:القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية التقليدية..... **59**

الفرع الأول: منح الترخيص أو الاعتماد لممارسة النشاطات المقننة..... **59**

أولا: تدخل السلطة التنفيذية في قطاع التأمينات **59**

ثانيا: في نشاط وكيل المركبات الجديدة **60**

الفرع الثاني: قرارات متعلقة بحماية البيئة في مجال الاستثمـار **61**

أولا: التكريس القانوني للبعد البيئي في مجال الاستثمار **62**

ثانيا: تحديد النشاطات التي تؤثر على حماية البيئة **63**

الفرع الثالث: قرارات متعلقة بالوعاء العقاري ذات الصلة بالاستثمار..... **64**

أولا :الحصول على العقار الصناعي في ظل الأمر 11/06 ..... **64**

ثانيا:الحصول على العقار الصناعي في ظل الأمر 04/08 ..... **65**

خاتمـــــــــة **68**

قائمة المراجع **72**

الفهـــــــــرس **83**

ملخص

تعد الإستثمارات الأجنبية من أهم ركائز الإقتصاد التي يعتمد عليها لتحريك عجلة التنمية، لذلك تعمد مختلف الدول إلى استقطابها بسن نظام قانوني شامل وكامل لحمايتها على كل الأصعدة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نظامه القانوني، أين اعتبر مبدأ حرية الإستثمار ضمانة دستورية من جهة، وتكريس مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية والمالية من خلال القانون الجديد للإستثمار لسنة 2016 من جهة أخرى.

إلا أن الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عرف تقهقرا، ويظهر ذلك من خلال تشديد الرقابة على الإستثمار الأجنبي في مختلف مراحله (الإنشاء، الإستغلال، التصفية)، ونذكر على سبيل المثال كل من شرط الشراكة، منع المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى التمويل الأجنبي، خرق مبدأ المساواة، مما أدى إلى تراجع نسبة الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

RESUMÉ

Les investissements étrangers sont considérés comme les piliers les plus importants de l'économie sur lesquelles se base le développement. Délibérément différents pays adoptent un système juridique complet pour une protection totale à tous les niveaux, ce qui est inscrit chez le législateur algérien dans son système juridique, où il considère le principe de la liberté d'investissement comme garantie constitutionnelle d'une part, d'une autre, il consacre une série de garanties juridiques, judiciaires et financières par la nouvelle loi sur l'investissement pour l'année 2016 .

Toutefois, la sécurité juridique des investissements en Algérie, cours une régression, cela se voit dans son renforcement des contrôles sur les investissements étrangers dans ses diverses étapes (construction, exploitation, liquidation), citons par exemple, chaque clause de partenariat, telle que l' empêchement des investisseurs étrangers de recourir à des financements extérieurs, la violation du principe de l'égalité, ce qui a conduit à une baisse de la proportion des investissements étrangers en Algérie